



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون التجاري

# الاتصال بالعملاء كأحد العناصر الجوهرية بال محل التجاري

بحث متطلب لاستكمال درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عزم سوف حسن قزيمة

إشراف

الأستاذ الدكتور

علاء التميمي عبده

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري

بكلية الحقوق - جامعة المنصور

2022-1443

## المقدمة

يعد عنصر الاتصال بالعلماء والسمعة التجارية أهم عناصر المحل التجاري بصفة عامة<sup>(1)</sup>، وكذلك يعتبر الركن الأساسي في عناصر المحل التجاري، إذ هو ما يحقق تخصيصها للهدف التجاري<sup>(2)</sup>، ويقصد بهذا العنصر مجموعة الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع محل تجاري معين لشراء لوازمهم منه أو الاستعانة بخدماته، ويتربّ على ذلك أنهم علماء الثابتين المتعاملين مع التاجر نظراً لعوامل شتى هي أمتيازات التاجر الشخصية، أي صفة الذاتية، سلوكه وكفافته، وحسن استقبال العملاء، أي المعاملة الإنسانية للمشترين والإتقان في العمل<sup>(3)</sup>، أذ يتوقف عليه حجم أعمال المحل ومقدار أرباحه، وترتبط به من ثم قيمة المحل الاقتصادية أرتباطاً وثيقاً<sup>(4)</sup>، فهو العلاقات المؤسسة على الثقة التي يضعها علماء المحل في شخص التاجر أو أن شئت فقل هؤلاء العلماء بذات تجذبهم لباقة التاجر ومهارته في إرضاء رغباتهم<sup>(5)</sup>.

وفي التسعينيات بدأ الإنترن特 يسجل انتشاراً واسعاً حتى أصبح أحد أهم قنوات التوزيع التجاري وبات ظاهرة لا يمكن تجاهلها . ويمكن الوقوف على حجم هذه الظاهرة من خلال الإطلاع على آخر

---

(١) كان المشرع المصري يستخدم مصطلح المحل التجاري في قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ م الخاص ببيع المحل التجارية ورهنها ، ثم أستبدل المشرع المصري في قانون التجارة الساري مصطلح ( المتجر ) بمصطلح المحل التجاري، أما القانون النشاط التجاري الليبي الحالي لازال محتفظاً بمصطلح المحل التجاري، أما المشرع الليبي لايزال يحتفظ بصيغة مصطلح المحل التجاري ولم يغيرها ولم يضع نظام قانوني مثل مافعل المشرع المصري ، حسين النوري، القانون التجاري، سنة ١٩٥٧ بدون مكان نشر ، ص ١٣٨ .

(٢) حسين المحامي ، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، سنة ٢٠١٩ ، ص ١٣٦ ، المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري ، الفتح للطباعة والنشر سنة ٢٠١٦ ، ص ٢٠٥ .

(٣) Bruno Nicolas DISSEAU, Le fonds de l' entreprise, Lexis Nexis, Paris, 2015, p40 .

Voir aussi Bruno BOCCARA, Le fonds de commerce, la clientèle et la distribution intégrée, Gaz. Pal( Doctr.), 1994, 2<sup>ème</sup> semestre, p1023

La clientèle : il s'agit de l'ensemble des personnes susceptibles de recourir aux services du commerçant.ou l'ensemble des personnes qui sont en relation d'affaires avec un commerçant.

(٤) عمر فؤاد عمر، الوسيط القانون التجاري، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٧ .

(٥) محسن شفيق، المحل التجاري، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، العدد ٨٥١ — ٤٢٣ ، سنة ٨٩٤٠ .

الإحصائيات التي تشير إلى تسامي أعداد مستخدمي الانترنت وأزيدiad عدد أولئك الذين يتسوقون عبر الانترنت على الصعيدين المحلي والدولي .

وتصنف موقع الانترنت إلى فئتين، موقع إعلامية لغایات تبادل المعلومات على اختلاف طبيعتها (اتفاقية، إعلامية، دعائية، قانونية، إدارية، ترفيهية، تجارية )

وموقع تجاري تهدف إلى الإتجار عبر الشبكة، وحيث إن الموقع التجارية هي بمثابة معارض تجارية وهمية، وهي التي تسمح دون غيرها بإنشاء روابط مع العملاء وأستكشاف أسواق جديدة<sup>(٦)</sup>.

بالنسبة للمشاريع التجارية يعد الانترنت وسيلة هامة لزيادة حجم تعاملاتها ورفع معدل الدوران لديها ويفسر تطور التجارة الإلكترونية من خلال انخفاض أسعار أجهزة الحاسوب وتحسين معدل التغطية ذات السرعة العالية وأرتفاع عدد المرتبطين بالشبكة وكذلك أزيدiad ثقة المستهلكين بالشراء عبر الانترنت، بالإضافة إلى تنافسية الأسعار .

إن طبيعة القانونية للمتجر الإلكتروني له طبيعة واردة في القانون التجاري المصري والليبي كما ورد في نص المادة ٣٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ بتعريف المحل التجاري بأنه « مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية »، وقضت محكمة النقض المصرية بأن المتجر في نص المادة (٥٩٤) من القانون الذي يشمل جميع العناصر.. لأن العنصر الرئيسي الذي لا يغني عنه لوجود المحل التجاري هو عنصر العملاء (٧)، وكذلك بالقانون نشاط التجاري الليبي بالمادة ٤٦٨ بأنه « هو مجموعة من الأموال التي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري المتصلة بها لكسب الزبائن، ويشمل عناصر مادية وغير مادية، ومنها الأسم، والشعار »، حيث أن من هذان النصان تم تحديد عناصر المحل التجاري والمحل التجاري يعتمد على العناصر المادية منها والمعنوية ومنها الاتصال بالعملاء والتواصل معهم والسمعة التجارية والاسم التجاري و الشعار.

وأن قبل ظهور الانترنت كانت المتاجر التقليدية تقوم بتقديم السلع والخدمات للعملاء وثم

---

(٦) أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول ( المدخل لقانون المعاملات الإلكترونية ؛ العقد الإلكتروني ؛ الإثبات الإلكتروني )، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ٧٠ .

(٧) نقض طعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة ١٣/٤/٢٠١١، مكتب فني رقم ٦٢ رقم الصفحة ٥٢٣.

ظهر الانترنت وأدت إلى ظهور المتاجر لالكترونية وأدى هذا إلى الأقبال عليها نظراً لقلة التكلفة وسرعة الحصول على العروض وتوفير الجهد والوقت، وهذا ما أدى للتمييز بينهما<sup>(٨)</sup>.

### **أسباب اختيار البحث:**

إن البحث يتضمن بالأساس دواعي لاختياره تنقسم مابين الذاتية والموضوعية، حيث أن الذاتية وهي الرغبة في التعرف على الاتصال بعملاء المتجر الإلكتروني والخوض في مجال الكشف عن طبيعته والنظريات الواردة فيه، والسبب الموضوعي تتلخص في ندرة الدراسات العلمية المتخصصة في هذا البحث.

### **أشكالية الدراسة:**

إن الإشكالية في المحل التجاري التقليدي الإلكتروني حيث لا يوجد أي نصوص حتى وإن كانت عابرة أو دالة في المشرع الليبي حيث هناك فراغ تشريعي بالمشرع الليبي كبير ولم يبدي علي أي اهتمام أو تنظيم يختص به مثل بعض التشريعات العربية كالقانون المعاملات الالكترونية الاماراتي والقانون المعاملات البحريني وقانون التوقيع الالكتروني المصري .

### **تساؤلات الدراسة:**

تكمن الدراسة حول عدة تساؤلات، رغم إجماع القانون والفقه على اعتبار الاتصال بالعملاء في المحل التجاري التقليدي والإلكتروني عنصر جوهري ومحوري فيه، حيث تم تساؤل في كيفية التواصل بين العملاء المحل التجاري ؟ وهل للعملاء المتجر الإلكتروني لهم استقلالية أم لا ؟ وكيف يتم جذب هؤلاء العملاء؟ وسوف نتناول ذلك كالتالي .

### **صعوبات الدراسة:**

أول الصعوبات التي واجهت الباحث هي ندرة المراجع والبحوث التي تشرح هذا الموضوع من جانب الفقه الليبي خصيصاً، فلم يحظ موضوع المتجر الإلكتروني والاتصال بعملائه بإهتمام الباحثين والفقهاء، بل وحتى القوانين و التشريعات تكاد تكون منعدمة، وثاني الصعوبات وهي مشقة السفر من

---

<sup>(٨)</sup> علاء التميمي، التنظيم القانوني للعنوان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية، الإيمان للنشر والطباعة، سنة ٢٠١٣، ص ١٧ ، حسين المحامي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة ٢٠١٩، ص

بلادنا إلى أرض الكنانة، وذلك بسبب الظروف الراهنة والمعروفة لدى الجميع .

### **منهج الدراسة:**

وكل ماسبق ذكره سنقوم بدراسة الواقع العملي والقانوني لاتصال علماء المتجر الإلكتروني، لمحاولة الإحاطة بكل جوانبه وذلك بغية الوصول لبعض الاقتراحات سنتهاج في هذه الدراسة المناهج العلمية، حيث سنتهاج المنهج التحليلي التأصيلي، وذلك من أجل تحليل وتأصيل أكثر للمتجر الإلكتروني وكيفية الاتصال بعلماه، وتوضيح الراء الواردة في الاتجاهات الفقهية واختلافها .

### **خطة البحث:**

ومفاد ما تقدم، سوف نقسم هذا البحث إلى مباحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول :** استقلالية علماء المحل التجاري .

**المطلب الأول:** عنصر جذب العلماء للمحل التجاري .

**المطلب الثاني:** استقلالية علماء المحل التجاري الإلكتروني.

**المبحث الثاني:** وسائل الاتصال مع علماء المحل التجاري الإلكتروني.

**المطلب الأول:** التعاقد عبر البريد الإلكتروني .

**المطلب الثاني:** التعاقد عبر الشبكة الانترنت .

**المطلب الثالث:** التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني .

وسوف نتناول كل ذلك كالتالي:

## المبحث الأول

### استقلالية عملاء المحل التجاري

تمهيد وتقسيم:

إن نجاح موقع التجارة عبر الشبكة وإرتفاع قيمتها الاقتصادية يأتي بالطبع من كم التعاقدات التي تبرمها عبر الشبكة مع العملاء، وهذا بالإضافة إلى عائد إيجار الحيز الدعائي المتواجد على الموقع مما يؤدي إلى رفع قيمة الموقع، وبالتالي فإن إكتساب العملاء يأتي هنا من كم التردد على صفحات الموقع، وذلك إما للإطلاع على ما يتواجد به من دعايا وإعلانات أو بالاطلاع على ما يتواجد به من بضائع وخدمات والتفاعل معه.

وأن عملاء المتجر الإلكتروني متواجدون بشكل فعلي، فهم يمثلون في مستخدمي الموقع الذين يتعاقدون مع المتجر لشباع حاجاتهم ورغباتهم من سلع وخدمات معروضة، مما يعني القول؛ بأنه من الممكن اعتبار هؤلاء المستخدمين الفعلىين هم عملاء خاصيين بالمتجر. إلا أنه على الرغم من المواقع الإلكترونية التي يتعامل من خلالها هؤلاء العملاء مع موقع المتجر؛ يري البعض صعوبة.

اعتبارهم عملاء خاصيين بالمتجر<sup>(٩)</sup>، لكون قيمة الموقع الاقتصادية تزداد بزيادة التردد على الموقع وهذا هو الهدف لمستثمري الموقع من الناحية التجارية وأزيداد التردد على المتجر كلما أزدادت قوة عوامل جذب العملاء للمتجر، وسوف نتناول هذا في مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول: عنصر جذب العملاء للمحل التجاري .**

**المطلب الثاني: استقلالية عملاء المحل التجاري الإلكتروني.**

وسنناول هذه المطالب كالتالي:

---

<sup>(٩)</sup> رشا محمد حطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الامارات / العدد السادس والاربعون، ابريل ٢٠١١، ص ٣٥٠.

## المطلب الأول

### عنصر جذب العملاء للمحل التجاري

جذب العملاء عنصر جوهري وهام بالمتجر الإلكتروني وله القدرة على أحداث أكبر كم من الاتصالات مع عملائه، وتتمثل عوامل الجذب هذه في العناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر كالعنوان الإلكتروني، وتصميم الموقع، وطريقة عرض السلع والخدمات، العالمة التجارية، حيث أن فكرة تجميع هذه العناصر وتنظيمها وغيرها من العوامل الأخرى تعد هي الأساس في جذب عملاء المتجر بأن المنطق يقتصر على اعتبار مستخدمي الانترنت الذين يبرمون عبر الشبكة أعمالاً تجارية عملاء خاضعين بالموقع، خصوصاً بالموقع الإلكترونية التجارية، إلا ان الأنية لهؤلاء المستخدمين والناجمة عن الية عمل الشبكة، فإنه من الصعب اعتبار هؤلاء عملاء خاصين بالمتجر الإلكتروني، لأن ما يعني مستثمرى المتجر الإلكتروني أكثر هو ارتفاع عدد مرات الاتصال به وفي الواقع ان مدى الترد على المتجر الإلكتروني ما أو عدمه مرهون بقدرته على اجتذاب المترددين، أو بمعنى اخر بقدرته على توليد اكبر عدد من الاتصال به، ويمكن تبيان هذا الامر من الطريقة التي يتم من خلالها عرض المتجر على الشبكة<sup>(١٠)</sup>، ومن الخدمات المقدمة عبر المتجر الإلكتروني<sup>(١١)</sup>، فكلما زاد عدد الزوار للموقع وزادت عمليات الدخول الإلكتروني زادت شهرة هذه المواقع .

ومما سبق؛ نجد أن البعض يرى<sup>(١٢)</sup>، أن قدرة المتجر الإلكتروني على جذب العملاء هي شرط وجوده وإستمرار عمله عبر الشبكة، مما يؤدي هذا بدوره إلى نتيجة مؤداها أنه حال إختفاء عناصر جذب العملاء يزول المتجر الإلكتروني، كما يرون أيضاً أغلاق موقع المتجر الإلكتروني لحدث تغيرات فنية به وإصلاحات يتربّط عليه إنعدام إمكانية الدخول للموقع مما يؤدي إلى فقدان الموقّع لقدرته على جذب العملاء، وبالتالي إختفاء المتجر الإلكتروني تماماً.

والقدرة على العملاء هنا؛ هو بمثابة عنصر السمعة التجارية فيما يتعلق بعناصر المتجر التقليدي، وذلك لكون السمعة التجارية تختلف عن عنصر الإتصال بالعملاء، فنجد أن السمعة التجارية تعتمد على الخصائص التي تتوافر في المتجر ذاته أي العناصر التي تجعله قادراً على جذب العملاء تجاهه، لأن

<sup>(١٠)</sup> فاتن حسين حوي، *الموقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية*، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٧٩.

<sup>(١١)</sup> عبد الله عبدالكريم عبدالله، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٦٤.

<sup>(١٢)</sup> رشا محمد حطاب، مها يوسف خصاونة، مرجع سابق، ص٣٥٢.

يتميز في صميم الموقع أو أن يكون لديه من المنتجات ذات الجودة العالية لم تتوارد عند غيره، مما يعني القول بأن السمعة التجارية هي القدرة على جذب العملاء العابرين أو العرضيين، ولا تعتمد على خصائص ومميزات في شخص مالك المتجر<sup>(١٣)</sup>.

وان المتاجر التي تمارس نشاطها عبر الانترنت ولاتمتلك مجرد قائمة بإسماء العملاء الذين مرروا عبر موقعها، وإنما تمتلك فعليا عناصر تعمل على استقطاب هؤلاء العملاء لاتختلف كثيرا عن تلك التي يمتلكها اي محل تجاري تقليدي، فال محل التجارى الذى يعمل عبر الانترنت بعرض اسمه التجارى على صفحات الويب وعلامة التجارية ووصفا لجودة بضائعه بالإضافة إلى عنوانه الالكتروني، ولما يمكن اعتبار هذه العناصر غير موجودة لمجرد انها لاتسرى الا عن طريق شاشة الحاسوب<sup>(١٤)</sup>.

ففي المتجر الالكتروني يتخد التاجر عنوانا له يميزه عن غيره من المتاجر ويعلن عن متجره من خلال ذلك العنوان لجذب مستخدمي الانترنت اليه، واصافة يمكنه ان يتخد علامة تجارية تميز منتجاته أو خدماته المعروضة من خلال (موقعه) كما انه قد يملك براءة اختراع فيما لو قدم اختراعا جديدا مبتakra قابلا للتطبيق الصناعي واستخدامه في منتجاته او خدماته المعروضة علي جمهور الانترنت<sup>(١٥)</sup>.

بناء على مسبق؛ ان قدرة الموقع علي توليد اتصال بالعملاء هي التي تهم، بهدف تقييم الموقع، إذ أنها هي التي تستعمل علي استقطاب العملاء، ولأن المتجر الالكتروني يقيم من خلال قدرته علي جذب مستخدمين من الانترنت الي الحيز الفرضي للموقع علي الشبكة الانترنت، وبثبوت هذه القدرة يمكن اعتبار المتجر الالكتروني مجموعا قائما بذاته، ومن ثم تتشكل هذه القدرة الجذب العنصر الجوهرى للمتجر التجارى الالكتروني، وتعتبر قدرة المتجر الالكتروني علي جذب العملاء شرط وجود واستمرارية بحيث يترتب علي احتفاء هذه القدرة زوال المتجر الالكتروني.

اذا كان الاعتراف بملكية المستثمر لمحل تجاري تقليدي – يسئلزلم القضاء ان يكون له عملاء وزبائن يتربدون علي المحل التجارى بنوع من الاستقلالية، ومن فقدت هذه الاستقلالية انعدم وجود المحل التجارى.

---

(١٣) حسين الماحي، القانون التجاري، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، ١٩٩٦ – ١٩٩٧ ، ص ١٨٦ .

(١٤) حسين الماحي، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ١٤٥

(١٥) حنان بادي مليكة، الحماية القانونية لعنوان المتجر الالكتروني، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٨، ع ١ سنة ٢٠١٤، ص ٥٤٢ .

## - وجود علاء فعليين للمحل التجاري الإلكتروني:

إن مفهوم العلاء في محل المواقع الإلكترونية الافتراضية يخالف عنه بالنسبة للمحل التجاري التقليدي، فهذا الأخير الذي يستمر بتوارد العلاء، في حين المواقع أو المحطات الإلكترونية يفتقر للجانب المادي الملموس أي أن هذا الأخير متوقف على ماحققه من عائد مادي إثر الاعلانات التي يقوم بها، وبالتالي فوجوده رهين بتوارد عقود دعائية، والذي يبقى هو الآخر مرهون بوجود زوار على صفحات الموقع وعدهم متزايد<sup>(١٦)</sup>.

أطلاقاً مماسياً تعتبر قدرة المحل الإلكتروني على جذب العلاء شرط وجود واستمرارية، إذ يترتب على احتفاء هذه القدرة زوال المحل التجاري الإلكتروني، كذلك إغلاق الموقع الإلكتروني للمحل التجاري (site web)، يترتب عليه أمكانية عدم الدخول للموقع من خلال الشبكة، وبالتالي نقص قدرة الموقع على استقطاب العلاء إلى العدم وبالنتيجة احتفاء المحل التجاري الإلكتروني.

وهناك من برى أن الاغلاق المؤقت للمحل التجاري الإلكتروني، لايؤدي إلى انقضائه لكن الواقع العملي لايعد كذلك، أو لainطبق على المحل التجاري الإلكتروني والذي يرى فيه زوال العنصر الجوهرى للموقع لغرض التحديث أو التعديل فيه وبالتالي القدرة على جذب العلاء وزوال الموقع.

لذا وحسب رأى الباحث فإن ضعف أو نقص الشبكة عن ارتياح العلاء عليها لايعني بالضرورة عدم وجود استمرارية للمحل التجاري الإلكتروني وزواله وانقضاؤه، إلا أنه ومن وجهة أخرى إن الانقطاع المتكرر والإغلاق المستمر في بعض الفترات قد يضعف من دخول العلاء إلى الشبكة وارتياح المحطات المعتادة أو علاقة العلاء مع التجار والتوجه إلى منصات ومواقع أخرى مشابهة، من أجل التزود بالخدمة المطلوبة من طرف العلاء وهذا مايؤدي إلى ضعف عدد العلاء على الموقع بالتوجه إلى منافس آخر.

ومن هنا نستطيع أن نستشف بوضوح استقال علاء الموقع عن مزود خدمات الدخول، وبالتالي قدرة الموقع على اجتذاب العلاء تكون مستقلة تماماً عن مزود الدخول المختار من قبل مستخدم الانترنت لغايات الارتباط بالشبكة، والنتيجة مختلفة عندما يكون الدخول إلى الواقع الإلكتروني مشروطاً بإستخدام مزود خدمات معين.

---

<sup>(١٦)</sup> لطفي الشرقاوي، ياسمين العاصمي، عبدالكريم مهدان، **الأصل التجاري الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب، بدون سنة نشر، ص.٦.

وإن حقيقة وجود عملاء في المتجر الإلكتروني أمر لا يثير أي أشكال لسهولة إثبات الحصول عليه وبذلة، لمجموع العملاء الفعليين الذين زاروا الموقع وذلك بخلاف صعوبة تحديد ذلك في المحل التجاري التقليدي، لكن الحديث عن مفهوم العملاء يختلف بعض الشيء عنه في مجال شبكة الانترنت، إذ تختلف العناصر المستقطبة للعملاء بسبب افتقار العلاقة في الموقع الإلكتروني ما بين العميل والتاجر للجانب المادي الملموس.

إن هذه القدرة على استقطاب والتي يطلق عليها مصطلح "achalandage" باللغة الفرنسية<sup>(١٧)</sup>، والمتعارف عليها بمصطلح السمعة التجارية في الفقه العربي<sup>(١٨)</sup>، تعتمد على أمرين: فمن جهة أولى لابد من اختيار العناصر المعنوية التي يكون منها المتجر والتي يجب أن تمتاز بقدرتها على استقطاب الجمهور المستهدف، ومن جهة ثانية عدم افتقار قيمة المتجر الإلكتروني علي مجموع قيم حقوق الملكية الفكرية المكونة لها، بل يتوجب تفعيل هذه العناصر بشكل منظم حتى يحقق المتجر أهدافه.

وبناء على ذلك فإن قدرة الموقع علي توليد اتصال بالجمهور "l'achalandage" هي التي تهم، بهدف تقييم الموقع، إذ أنها هي التي ستعمل علي استقطاب العملاء، ولأن الموقع الإلكتروني يقيم من خلال قدرته علي جذب مستخدمي الانترنت إلي الحيز الأفتراضي للموقع الإلكتروني علي شبكة الانترنت، وثبتوت هذه القدرة يمكن اعتبار المتجر الإلكتروني مجموعا قائما ذاته، ومن ثم تتشكل هذه القدرة الجذابة (أو السمعة التجارية) العنصر الجوهرى للمتجر الإلكتروني، بينما يكون العملاء الغاية الرئيسية لهذا المتجر، ومن هنا يختلف العنصر الجوهرى في المحل التجاري عنه في المحل التقليدي، حيث يعد عنصر الاتصال بالعملاء العنصر الجوهرى في المحل التقليدي طالما كان حقيقيا مؤكدا، أي بمعنى آخر أن يبقى المحل التجاري متمنعا بروابط ثابتة مع بعض العملاء. أما عنصر السمعة التجارية فنا يكفي وحده للقول بوجود محل تجاري، فما هو إلا وسيلة الاستقطاب للعملاء أو الزبائن العرضيين وضمهم مستقبلا إلى فئة العملاء الاعتياديين.

---

<sup>(17)</sup>D. FERRIER, "La distribution sur l'Internet", JCP, Cahier de droit de l'entreprise, n° 2, 2000.

<sup>(18)</sup> لقد جرى استخدام مصطلح السمعة من طرف بعض الفقه العربي للدلالة مقدرة المحل التجاري علي جذب العملاء، غير أن أغلب الفقه العربي لا يميز بين عنصر الاتصال بالعملاء وبين السمعة التجارية للمحل التجاري التقليدي، فكل منهما له دلالته علي ما يتمتع به المحل التجاري من شهرة وسط الجمهور، نقض مدنى، طعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠، تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ – مكتب في ٦٣ رقم الصفحة ٤٩٣.

بالمقابل، أن الغلاق المؤقت للمحل التجاري ليؤدي بالضرورة إلى انتهاءه، والظاهر أن هذا الرأي لينطبق على المحل التجاري الإلكتروني، ذلك أنه لا يترتب على الغلاق الفني للمتجر لفترات مؤقتة بغرض تحيثه أو تعديل ديكور المتجر، أو تغيير صفحة مظهره خاصة الصفحة الرئيسية (Home page)، زوال العنصر الجوهرى للمتجر، والمتمثل بقدرته على جذب العملاء، وبالتالي زوال المتجر الإلكتروني.

والملاحظ أن أغلاق الموقع في الغالب لا يتم إلا جزئيا، بحيث يتم حجب الخدمة عن بعض الروابط، مع قيامه بإعلام تحول العملاء عن المتجر نحو الرابط الجديد.

أن أهم العناصر التي تعمل على اجتذاب مرتدى الانترنت نحو التعامل مع المتجر التجارى الإلكتروني معين يتجد في اسم النطاق وعقد الایواء.

#### ١- اسم النطاق:

يعتبر اسم النطاق وبلا منازع اهم عنصر بين العناصر الجاذبة للعملاء في المحل التجارى الإلكتروني، ولكن يثور التساؤل حول لما كان من الممكن اعتبار اسم النطاق احد الأصول المكونة للمتجر التجارى الإلكتروني شأنه شأن الشعار والاسم التجارى بالنسبة للمحل التجارى ؟  
أجابة على هذا التساؤل يتوجب تحديد المفهوم التقنى او الفنى لاسم النطاق والذي نتبين من خلاله طبيعته.

ان لموقع الالكترونية علي شبكة الانترنت تحدد بعناوينها فلكل موقع عنوان فريد ومميز دال عليه يمكن المستخدم من الوصول اليه ايا كان موقع انظمة الحاسوب المستضيفة له او المكان الجغرافي الفعلى لصاحب الموقع او مزود خدمات الدخول ويكون هذا العنوان (ip) من مجموعة اللرقم ، التي تفصل بينها نقاط، والذي يستبدل وبمجموعة من الأحرف تكون مادعي بـ (اسم النطاق) وتتميز عناوين الموقع بسمات معينة، إذ تنتهي المواقع التجارية بوجه عام بالامتداد Com اما عناوين موقع المنظمات فتنتهي بالامتداد org والموقع الحكومية الامتداد gov ، إذن النطاق ما هو إلا وسيلة يمكن الشخص من معرفة مكان الموقع الإلكتروني داخل شبكة الانترنت، ومعرفة الجهة المراد الذهاب اليها، وكيفية الوصول لها، فالامر يتعلق اذا بوسيلة البحث او الدخول الى المعلومات ونشرها.

ينبني على التكيف السابق نتيجتان، فمن جهة أولى لا يمكن الاعتراف، وفقاً لهذه النظرية، بأي قيمة مالية للأسم النطاق. إلا أنه وفي الواقع العملي تتمتع أسماء النطاقات بقيمة اقتصادية قد تكون الأكبر أهمية بالنسبة لأي مشروع اقتصادي، ومن جهة ثانية، إن المنادين بهذه النظرية لا يرتكبون عمليات التنازل عن أسماء النطاقات، غير أن وجهة نظرهم هذه لم تلق القبول وبخاصة من قبل وحدات تسجيل أسماء النطاقات على الصعيد الدولي والمحلية، بل إن الصحافة كثيرة ما أشارت إلى عمليات تنازل عن أسماء نطاقات مشهورة بأسعار ذهبية.

إن الرفض المستمر لتنظيم عمليات التنازل عن أسماء النطاقات في النطاق fr حملت المحاكم الفرنسية في القضايا المتعلقة بأسماء النطاق التي تنتهي بـ fr بأن تقضي بشطب اسم النطاق محل النزاع بدلاً من إقرار نقل ملكيته، فلما يكون من خيار أمام الأطراف الراغبة في إتمام عملية التنازل إلى اللجوء إلى شطب اسم النطاق المعني والمبادرة إلى تسجيله من جديد باسم الشخص الذي يرغب في استخدامه، معرضين أنفسهم لاحتمال خسارة أسم النطاق كلياً في حال تسلل شخص ثالث بين مرحلتي الشطب وإعادة التسجيل وسبق بتسجيل أسم النطاق لحسابه.

أما النظرية الثانية والتي تبنتها الأغلبية الساحقة من الفقه الفرنسي، فقد اعتبرت النطاق حقاً قائماً بذاته وأنه قد يكون منشأ للحقوق. وحاول أنصار هذه النظرية إدراج أسم النطاق ضمن فئات الحقوق المعنوية المكونة للمحل التجاري، مثل الأسم التجاري والشعار والعلامة التجارية باعتباره، شأنه شأن العناصر المعنوية للمحل التجاري التقليدي، أحد العناصر الجاذبة للعملاء، فعرفه جانب على أنه "نوع من أنواع كلمات السر أو العبور التي تتيح الدخول في علاقة مع العملاء".<sup>(١٩)</sup>

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد، حيث يرى البعض<sup>(٢٠)</sup> أنه لا يمكن في الوقت الحالي تشبيه اسم النطاق بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري ذلك أن قوانين الملكية الفكرية تشرط تسجيل العلامة التجارية وفق إجراءات تسجيل محددة، بالإضافة إلى أن حق الملكية العلامة التجارية هو حق نسبي من حيث النوع إذ يقتصر على استثناء العلامة التجارية على نوع من البضائع دون الأنواع الأخرى، كما أنه

<sup>(١٩)</sup> Y. GUYOT, Droit des affaires, t. I, Economica, Paris, 1994, p. 665

<sup>(٢٠)</sup> Guide Permanent Droit et Internet, "Fond de commerce en ligne", septembre 2001, E 4.6. p.

حق نسبي من حيث المكان حيث ينحصر فقط داخل إقليم الدولة التي تسجل فيه هذه العلامة، وبالتالي لاتمتد الحماية القانونية المقررة خارج إقليم الدولة<sup>(٢١)</sup>، كذلك نفي هؤلاء إمكانية التشبيه مع الاسم التجاري والشعار متمسكين بالصبغة المحلية للشعار أو الاسم التجاري.

ونحن نرى أنه إذا لم يكن بالإمكان القول بتطابق الاسم التجاري مع اسم النطاق في الوقت الحالي، إلا أن اسم النطاق هو بلا أدنى شك، المرادف للأسم التجاري في بيئة الإنترنت، إذ مع تطور التجارة الإلكترونية لم يعد هناك مكان مادي يستقبل فيه التاجر عملاءه وحل أسم النطاق مكان العنوان التقليدي. فكما هو معلوم تهدف التجارة الإلكترونية إلى التخلص من كل ما هو مادي الأمر الذي يستحيل معه التقارب الجغرافي لمحل التقليدي، وبالتالي لم يعد الموقع بمفهومه المادي تلك المساحة ذات الجدران المغلقة التي يتواصل فيها التاجر مع عملائه، أي معنى في بيئة الانترنت. نرى أن الوقت قد حان لأن يتکيف هذا المفهوم مع متطلبات العالم الافتراضي الجديد .

وعليه، يمكننا القول بأن اسم النطاق يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تحول دون تصنيفه ضمن فئة معينة من الحقوق المعنوية السابقة دون أن ننكر أنه عبارة عن نسخة متطرورة عن الاسم التجاري تطلبها انتشار العالم الافتراضي. وبذلك يتمتع اسم النطاق بنظام قانوني خاص به، وينشأ الحق به بتسجيله القانوني، وتقرر له حماية قانونية بحيث يتمتع صاحب أسم النطاق بحماية ضد أي استخدام غير مشروع لأسم النطاق من قبل الغير. وتقرر له هذه الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعية بحيث تمكنه من منع الغير من أي استخدام مشابه مادام أنه قد ينشأ عنه غش الجمهور. وقد صدرت قرارات قضائية في فرنسا في هذا الاتجاه، فقررت محكمة بداية Nanterre بأن أسم النطاق يدخل ضمن ملكية صاحبه بمجرد تسجيله، ويقرر له بذلك حق استغلاله والتعمّع به<sup>(٢٢)</sup>.

تبين لنا مما سبق؛ أن أسم النطاق هو أحد العناصر الجوهرية المكونة للمحل التجاري الإلكتروني والتي تعمل على ضمان استمراريته وأتصاله بالعملاء. يثور التساؤل الأن حول الأهمية التي يمكن إيلاؤها لعقد الإيجار كعنصر من عناصر المحل التجاري الإلكتروني، وفيما إذا كان من الممكن تشبيه هذا العنصر بحق الإيجار في المحل التجاري التقليدي.

---

<sup>(٢١)</sup> عبد الله الخشروم، *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*، دار وائل، عمان الاردن، سنة ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

<sup>(٢٢)</sup> TGI, Nanterre, 2e ch., 20 mars 2000, cité par Guide Permanent Droit et Internet, Nom de Domaine, précité, n° 5, p. 5, TGI, Paris, 3e ch., 2e sect., 13 novembre 1998

## ٢- عقد الایواء:

في نطاق التجارة التقليدية يشكل حق الإيجار أحد العناصر الجوهرية للمحل التجاري. صحيح أنَّ استئجار عقار لمزاولة النشاط التجاري ليس إلزامياً من منطلق أنَّ هناك محل تجارية تستغل من قبل مالك العقار نفسه الأمر الذي يقلل من أهمية عنصر حق الإيجار مقارنة بغيره من العناصر المعنوية الأخرى كالاسم التجاري أو الشعار أو العلامة التجارية والتي وإن لم تكن إلزامية من الناحية القانونية، فإنها متطلبات فرضتها المنافسة التجارية على أرض الواقع. ومع ذلك يبقى حق الإيجار عنصر ضروريَاً وجوهرياً في الحالات الشائعة التي يمارس فيها النشاط التجاري ضمن عقار مستأجر من قبل مالك المحل التجاري.

وعقد الایواء هو اتفاق بمقتضاه يضع احد الطرفين (متعهد الایواء) ما يملكه من الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف الطرف الآخر (المشتراك) وذلك بمقابل أو بالمجان ليتمكن الأخير في اي لحظة من بث مضمون معلوماتي معين، نصوص وصور، اصوات... للجمهور<sup>(٢٣)</sup>، أو التخزين متعهد الایواء، وهو كل شخص طبيعي او معنوي يتولى تخزين المعلومات لعملائه وغيرهم بالوسائل الفنية<sup>(٢٤)</sup>.

يكون لعقد الایواء الدور الجوهري في التعرف على شخصية طالب الخدمة، وفي احاطته علماً بشروط استعمالها وباعلامه بوجوب عدم تجاوز الاطار الصحيح والمشروع الاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تقادياً للإتلاف الضرر بمتعدد الایواء.

وإن اي موقع تجاري الإلكتروني للبد من ان يتم أيواوه او استضافة على شبكة الانترنت بموجب عقد ایواء، وإن مصطلح ایواء (hébergement) بمعناه الإلكتروني الواسع يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنط في أية لحظة بغية بث مضمون معلوماتي معين (نصوص، صور، أصوات...) للجمهور، ويتولى هذه المهمة متعهد للایواء (fournisseur d'hébergement) يعمل على تخزين البيانات، والمعلومات التي يبيثها أصحاب الموقع الإلكترونية على حساباته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنط، بحيث

<sup>(٢٣)</sup> خالد مدوح، ابرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة عين الشمس، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

<sup>(٢٤)</sup> طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصال بالإنترنت، مجلة البحث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، الجزء الثاني، العدد ٥٢ – أكتوبر ٢٠١٢، ص ٣٦٥.

يتمكن أصحاب هذه المواقع من إطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة<sup>(٢٥)</sup>.

وبغية ايواء الموقع الالكتروني، يتمتع التاجر بطريقين: فأما ان يستضيف موقعه الالكتروني على خادم الشخصي (server) الذي يقع داخل مكان مادي او ان يخزن موقعه الالكتروني من خلال استئجار مساحة قرص لدى معهد الإيواء، في حالة الاولى، يجب عدم الخلط بين المكان المادي الذي يوجد به الخادم الذي يستضيف الموقع الالكتروني للمتجر الالكتروني الذي يستغل ذاته على الشبكة الانترنت، إذ لايمكن تحديد موقع المتجر الالكتروني من خلال مكان

تواجد الخادم لطالما ان النشاط التجاري يمارس على شبكة الانترنت، أما في حالة الثانية، فيرتبط صاحب المتجر مع معهد الإيواء بموجب عقد يلتزم هذا الأخير بمقتضاه بتمكين التاجر من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمتعهد الإيواء. ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الانترنت.

ويثور تساؤل هنا حول الطبيعة القانونية لعقد الإيواء، فهل يتعلق الأمر بعقد إجارة أشياء أم بعد مقاولة؟

لقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين<sup>(٢٦)</sup> عقد الإيواء على أنه " عقد يلتزم متعهد الإيواء بمقتضاه بأن يضع جزءا من حاسباته الآلية (مساحة معينة من قرصه الصلب وقدرة معالجة آلية ) تحت تصرف صاحب الموقع الإلكتروني ". وعمليا لكي يبقى الموقع الإلكتروني متاحا عبر شبكة الانترنت لابد أن يتم تخزينه ماديا على حاسب مربوط بشكل دائم بشبكة الانترنت. وباختلاف حجم المعلومات والمواد المراد بثها من خلال الموقع الإلكتروني يختلف حجم المساحة المراد استغلالها على القرص الصلب.

وأن تكيف خدمة الإيواء على أنها إجارة أمر ينفق مع أحكام القانون، فالإيجار هي تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم. ومن المعلوم أن التأجير يمكن أن يقع على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصيص معهد الإيواء لمساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢٥)</sup> أحمد فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، ( دراسة تحليلية مقارنة )، كلية الدراسات الفقهية، جامعة ال البيت، مجلة المنارة - مجلد ١٢ العدد ٩ ، ٢٠٠٧، ص ٣٢٤

<sup>(٢٦)</sup> O. ITEANAU, "Les Contrats du commerce électroniques", Droit et patrimoine, déc. 1997, n° 55, p. 52.

<sup>(٢٧)</sup> Lamy- Droit de l'informatique et des réseaux, "Le Contrat d'hébergement", 2001, n\_ 2853

**ويتضح مما سبق؛ أن عنصر جذب العملاء بال محل التجاري التقليدي وينطبق على المتجر**

الالكتروني وهي ترمي الى غاية واحدة وهي استثمار نشاط محدد علي شبكة الانترنت والقدرة علي جذب العملاء وتواصل معهم الي الحيز الافتراضي للموقع علي شبكة الانترنت، وبثبوت قدرة اعتبار الموقع الالكتروني مجموعة قائمة بذاته، وبذلك تشكل هذه القدرة الجاذبة للعنصر الجوهرى للمتجر الالكتروني بينما يكون العملاء الغاية الرئيسية لهذا المتجر، وامتلاك التاجر العناصر الجاذبة للعملاء واستثمارها لصالحه، ومايتمتع به من استقلالية لجذب العملاء، وان الاختلاف بين المحل التجارى التقليدى والمتجر الالكتروني يختلف فى بعض الامور اختلافا يميز بينهما اوجه التشابه والاختلاف وسيتم توضيحه في مايلي.

## **المطلب الثاني**

### **استقلالية عملاء المحل التجارى الإلكتروني**

كما هو معلوم، إن مستخدمي الإنترنـت لا يـستطيعون الدخـول إلـي موقع إلكتروـني ما إلـا إـذا ارتبـطـوا بالشبـكة عن طـريق أحد مـزودـي خـدمـات الدخـول أو الوصـول، بـحيـث أـن الارـتـباط بالـشبـكة عن طـريق مـزود خـدمـات الدخـول يـعد خطـوة رـئـيسـية للـدخـول إلـي المـوقـع التجـارـي الـإـلكـتروـنى. والمـوقـع التجـارـي الـإـلكـتروـنى يـمتـاز عن المـحل التجـارـي التقـليـدي بالـخـيـار المتـاح لـمـسـتـخدـمي الإنـترـنـت بالـدخـول إلـي صـفـحـات المـوقـع إلـكـتروـنى دون التـقـيد بمـزـود خـدمـات دخـول مـحدـد، فـطـالـما أـن مـالـك المـتـجـر الـإـلكـتروـنى يـتعـاـقد مع أـي مـزـود خـدمـة للـتواـجـد عـلـي الشـبـكة وـعـرـض كـافـة مـا لـدـيه مـن سـلـع وـخـدـمات؛ فـإنـ العـملـاء لـا يـشـرـط لـدـخـولـهـم مـوقـعـ المـتـجـر الـإـلكـتروـنى هـذـا أـن يـتـعـاـملـوا مـع مـزـود خـدمـة بـعـيـنهـ، مـا يـعـنـي مـعـهـ القـوـلـ بـأـن مـالـك المـتـجـر عـنـدـما يـعـرـض مـنـتجـاتـه عـبـرـ الشـبـكة وـتـقـاعـدـ معـ العـملـاء لـيـكونـ فـي ذـاتـ حـالـ التـبعـيـةـ الـتـي يـكـونـ فـيـها مـسـتـغـلـ الكـافـيـرـياـ المـتـوـاجـدـ دـاخـلـ حلـبـاتـ السـبـاقـ، مـاـ يـقـامـ معـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـسـتـقلـالـيـةـ عـملـاءـ مـوقـعـ المـتـجـر الـإـلكـتروـنى عـنـ مـزـودـ خـدمـةـ الدـخـولـ، وـيـتـرـتبـ عـلـيـ ذـلـكـ أـنـ تكونـ قـدـرةـ المـوقـعـ عـلـىـ إـجـذـابـ العـملـاءـ مـسـتـقـلـ عـنـ مـزـودـ الخـدمـةـ وـالـدـيـ تمـ إـخـتـيـارـهـ بـالـطـبـعـ مـنـ قـبـلـ مـسـتـخدـميـ الإنـترـنـتـ، لـيـسـ هـذـاـ فـقـطـ وـلـكـنـ تـوـجـدـ أـيـضاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الأـدـلـةـ الـتـيـ تـسـاعـدـنـاـ فـيـ الوـصـولـ لـذـاتـ النـتـيـجـةـ وـذـلـكـ كـالتـالـيـ:

- ١ - في حالة ما إفترضنا وجود العكس، نرى أنه يشترط لوجود المتجر على الشبكة أن يتعامل مع مزود خدمة معين، وأن يتعامل العملاء مع نفس مزود الخدمة هذا كي يتمكنوا من الوصول والتفاعل مع مالك المتجر الإلكتروني، ومن خلال تبعية موقع المتجر لمزود الخدمة، حالة

التبعة الواضحة في مستغل الكافيتيريا المتواجد بحلبات السباق<sup>(٢٨)</sup>، وبالتالي فإن العملاء هنا يكونوا خاصين بمزود الخدمة، مما يعني أن تكون عوامل القدرة على الجذب ليس مستقلة عن مزود الخدمة.

٢ - إن المتاجر الإلكترونية كانت متواجدة قبل ثورة الانترنت، حيث تقوم تلك المتاجر بتوسيع نطاقها ونشاطها عبر الشبكة وتقوم الأعلان عن ذلك، فإن العملاء المتفاعلون معها عبر الشبكة هم ذاتهم عملائها الخاصين بها على أرض الواقع وعبر شاشات التلفزيون، فتلك المتاجر المتواجدة عبر الشبكة ماهي إلا إمتداد للمتاجر التي عرفت من خلال شاشات التلفزيون، والتي هي إمتداد للمتاجر المادية حسب الأصل، ما يترتب عليه أن عوامل القدرة على الجذب تكون خاصة بمواعع تلك المتاجر الإلكترونية. كما أن هذه المتاجر التي تمارس تجارتها عن بعد عبر محطات التلفزيون نجدها تتواصل مع عملائها من خلال الإتصال تيلفوني، كما أنها تعمل على توزيع كتالوجات مادية تشمل على مالديها من سلع وتسهل على عملائها عملية الاختيار، فإن المتاجر عبر الشبكة أيضا تستخدم كتالوجات إفتراضية توضح من خلالها كافة السلع والخدمات التي يعرضها المتجر الإلكتروني، وبالتالي فإن لتلك المتاجر الإلكترونية علماً مثلها مثل متاجر المادية<sup>(٢٩)</sup>.

هناك تحليل على مدى استقلالية عنصر القدرة الجاذبة للموقع التجاري الإلكتروني بالنسبة لمزودي خدمات الدخول أولاً، ومن ثم بالنسبة لما يعرف بالمعرض التجاري الإلكتروني (الجاليري).

#### أولاً- مدى استقلالية العلماء للموقع عن مزودي خدمات الدخول:

إن مستخدمي الانترنت كما عرفنا، لا يستطيعون الدخول إلى موقع إلكتروني ما إلا إذا ارتبطوا بالشبكة عن طريق أحد مزودي خدمات الدخول أو الوصول، بحيث أن الارتباط بالشبكة عن طريق مزود خدمات الدخول يعد خطوة رئيسية للدخول إلى الموقع التجاري الإلكتروني، إن هذه الحالة مماثلة تماماً لشرط الدخول إلى حلقة السباق بغية إرتياح الكافيتيريا الواقعة فيها، إلا أن الموقع الإلكتروني يمتاز عن المحل التجاري التقليدي بالخارج المتاح لمستخدمي الانترنت بالدخول إلى صفحات موقع إلكتروني

---

<sup>(٢٨)</sup> عبد الفضيل محمد احمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار، ( وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٣، ص ٧١، نقض طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٥٤ قضائية الصادر بجلسة ٢/٢٧/١٩٩١ متاح

على موقع المحكمة التالي: [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٢ م

<sup>(٢٩)</sup> الهام محمد حامد، المتجر الإلكتروني، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥، ص ٣١٧.

دون التقييد بمزود خدمات دخول محدد، وعليه فإن المتاجر الذي يعرض منتجاته عبر الإنترن트 لا يكون في نفس حالة التبعية التي يكون فيها مستغل الكافيتيريا المتواجدة داخل حلبة سباق الخيول<sup>(٣٠)</sup>. ومن هنا نستطيع أن نلمس بوضوح استقلال علماء الموقع عن مزود خدمات الدخول، وبالتالي قدرة الموقع على اجتذاب العلماء تكون مستقلة تماماً عن مزود خدمات الدخول المختار من قبل مستخدم الإنترن트 لغايات الارتباط بالشبكة. بالمقابل تختلف النتيجة تماماً عندما يكون الدخول إلى الموقع الإلكتروني مشرطاً بإستخدام مزود خدمات معين.

يضاف إلى ما سبق، أن عدداً كبيراً من المتاجر التي تحتل اليوم حيزاً علي شبكة الإنترن特 متواجدة قبل ثورة الإنترنط، ولما ينتهي أحد التشكيك في مدى ارتباط العلماء بها. صحيح أن اختيار هذه المتاجر لشبكة الإنترنط كإحدى قنوات التوزيع لمنتجاتها هو نشاط جديد، ولكنه لا يخرج عن كونه نشاطاً مكملاً لنشاطها السابق، بحيث يمكننا اعتبار الموقع الإلكتروني امتداداً للمتجر المادي<sup>(٣١)</sup>.

من ناحية أخرى، يمكننا القياس على المؤسسات التجارية المتخصصة في البيع عن بعد، كذلك التي تعرض منتجاتها عبر محطات التلفاز أو حتى في كتالوجات توزع مجاناً بحيث يمكن للراغب في الشراء الاتصال بهم بريدياً أو هاتفيياً، فإذا كانت هذه المؤسسات التجارية تستخدم كتالوجا حقيقياً (مادياً) لهذه الغاية فإن الواقع التجارية الإلكترونية تستخدم كتالوجا وهما من خلال صفحات الإنترنط، وعليه فإننا لنرى ما يقتضي الاعتراف بملكية المحل التجارية التي تستخدم كتالوجا مادياً لعلماء خاصين بها وسلب هذا الحق من مثيلاتها من موقع تجارية إلكترونية<sup>(٣٢)</sup>.

---

<sup>(٣٠)</sup>R. DESGORCES, "Notion de fonds de commerce et Internet", Comm. Com. Electr. 2000, p. 15.

<sup>(٣١)</sup>F. SILVA, "Vers la reconnaissance du fonds de commerce et du bail commercial électronique?", disponible sur <http://www.droitnic.com>, p.3.

<sup>(٣٢)</sup>R. DESGORCES, précité, p. 15, F. SILVA, précité, p.3

## ثانياً- مدى استقلالية العملاء للموقع عن المعرض التجاري الإلكتروني (الجاليري):

لقد أستقر القضاء الفرنسي على اعتبار الاستغلال التجاري القائم داخل مسطح تجاري كبير مجرداً من العملاء الشخصيين، وذلك لأنه غير مستقل في إدارته على خلاف التجارة القائمة في محيط المسطح التجاري والتي تتمتع بحرية من حيث عملية الاستغلال التجاري و اختيار البضائع والمعدات<sup>(٣٣)</sup>.

وفي الواقع، إن أكثر ما يهم في هذا المجال هو ألا يكون العملاء المستقطبون مجذبین فقط بفعل عناصر الجاليري، وإنما أيضاً بفعل عناصر خاصة بالموقع التجاري الكائن ضمن الجاليري<sup>(٣٤)</sup>.

## - استقلالية العملاء للمتجر الإلكتروني بالنسبة لشبكات التوزيع على الانترنت:

إن مسألة ما إذا كان الموقع الإلكتروني لموزع تجاري ما والتابع لشبكة توزيع تقليدية يمتلك عملاء خاصين به أم لا لاتعنينا كثيراً نظراً لأن الموقع الإلكتروني في هذه الحالة لا يشكل مطاً تجارياً بقدر ما هو أحد عناصر المحل التجاري للموزع التجاري أو المروج التقليدي بحسب الأحوال. بالمقابل ينظر إلى المسألة من منظور مختلف تماماً عندما تقوم شركة بتزويد خدمة أو بيع بضائع حصرياً بواسطة الموقع الإلكتروني، بحيث يمكننا أن نطلق على هذه المواقع وصف شبكات التوزيع، ومثال ذلك الشركاتان Adobe و Hotmail اللتان تقترحان خدمة (مثل تحميل البرامج أو تأمين خدمات البريد الإلكتروني) بواسطة موقع الكترونية متعددة. فبحسب الدولة التي يرتبط من خلالها بشبكة الانترنت، يتم توجيه كل مستخدم للإنترنت، رغم دخوله ذات العنوان الإلكتروني، إلى موقع معين ومتغير حسب الأحوال بغية حصوله على الخدمة المرجوة والمتوفرة ذاتها على جميع المواقع الإلكترونية للموزع، حيث يتم استنساخ الموقع الإلكتروني المتماثل (مع اختلاف اللغة) في جميع عناصره على كافة الخوادم المنتشرة في العالم بهدف تمكين مستخدمي الإنترت من الارتباط بالشبكة وتحميل البرامج بشكل فعال.

---

<sup>(٣٣)</sup>Civ. 3e, 1 déc. 1976, Bull. Civ. II, n° 436, p. 331.

<sup>(٣٤)</sup>B. MOUCHE, Le site Web: Une Universalité, Mémoire DEA Droit de la propriété intellectuelle, Université de Nantes, 2002/2003, p 40.

إن المواقع الالكترونية المتماثلة تعتمد، وعلى مختلف الأصعدة، على سياسة مستثمر الموقع المصدر، إذ لا يوجد أي استثمارات على صعيد العناصر المعنوية المتعلقة بالملكية الفكرية من جانب الموزعين، وبذلك فإن المواقع الالكترونية المتماثلة ماهي إلا نقاط تابعة للمتجر المنتج<sup>(٣٥)</sup>.

إن استقلالية عنصر القدرة الجاذبة للعلماء الخاصة بالموقع الإلكتروني التابع لشبكة توزيع تعتمد إذا على مدى سيطرة مستثمر الموقع على العناصر المكونة لموقعه؛ بحيث يجب أن يكون مستغل المتجر قد وظف استثماراته لهذه الغاية، أو بمعنى آخر أن يكون مالكا لحقوق الملكية الفكرية الواردة على عناصر الموقع الذي يقوم علي استغلاله.

يتبيّن لنا ماتقدم، أن المتجر الالكتروني، والذي هو من صنع الوسائل الإعلامية الالكترونية الحديثة، ما هو إلا مجموع مكون من مجموعة من عناصر تتميز بقدرتها على استقطاب أكبر عدد من مستخدمي الانترنت. وإن هذه الخصيّة هي التي تقودنا إلى التقرّيب بين المتجر الالكتروني ومفهوم المحل التجاري التقليدي ولكن مع ظهور بعض الخصوصية وهي أن العنصر الجوهرى للمحل التجاري الالكتروني يتمثل في قدرة الجاذبة للعلماء وليس في العلماء أنفسهم كما هو الحال في المحل التجاري التقليدي، مما يترتب عليه امتلاك الناجر العناصر الجاذبة للعلماء إذا كان يستثمرها لصالح متجره وأن يكون هو المسيطر على إدارته، فإنه يمتلك بالاستقلالية في القدرة على جذب العلماء.

---

<sup>(٣٥)</sup> رشا محمد تيسير، مها يوسف خصاونة، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

## المبحث الثاني

### وسائل الاتصال مع عملاء المتجر الإلكتروني

#### تمهيد وتقسيم:

إن عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري التقليدي عنصراً جوهرياً، إذ لا غنى عن توافره باعتباره المحور الذي تدور حوله مقومات المتجر، وقد انتشر استخدام شبكة الويب وهي جزء من شبكة الانترنت العالمية المفتوحة في التجارة، وأتاح التطور في استخدامات شبكة ويب بروز أصطلاح المتجر الإلكتروني، ويباشر أشخاص عمليات استغلال المتجر الإلكترونية، وقد يكون القائم بعمليات الاستغلال التجاري شخصاً طبيعياً وقد يكون شركة متعددة بالشخصية المعنوية.

وإن عنصر الاتصال بالعملاء المقصود به العملاء الذين يعتادون المحل التجاري لقضاء حاجياتهم، لذلك تعتبر قدرة المحل التجاري في إجذاب العملاء عنصراً حيوياً في تحديد قيمته التجارية. والتاجر في سبيل تحقيق ذلك بعمل جاهداً لتشغيل كل العناصر الأخرى لخدمة الاتصال بالعملاء<sup>(٣٦)</sup>.

وأن تنظيم العقود المتعلقة بالمراكم التجارية الافتراضية، وهي مراكز يعتمد نشاطها على المعاملات الإلكترونية، ويكون للتنظيم من جزئين: يشمل الجزء الأول شروطًا عامة تسري على التعامل مع المتاجر التابعة لمركز تجاري افتراضي، ويشمل الجزء الثاني: شروطًا خاصة بالتعامل مع كل متجر على حدة<sup>(٣٧)</sup>.

والواقع أن الاتصال بالعملاء الذي يترجم بواسطة حجم أعمال المحل لا تختلف طبيعته على ضوء الكيفية التي يتحقق بها هذا الاتصال. فسواء تحقق عن طريق الارتباط بعملاء ثابتين أو بإجذاب عملاء عابرين لا تمثل كيفية الاتصال قيمة مالية ذاتية، وإنما يكون الاتصال بالعملاء قيمة مالية تحدد في ضوء رقم أعمال المحل<sup>(٣٨)</sup>.

---

<sup>(٣٦)</sup> فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري*، ج ١، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، بدار الثقافة، عمان –الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٧١

<sup>(٣٧)</sup> أسامة أبو الحسن مجاهد، *خصوصية التعاقد عبر الانترنت*، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ١٩ و ١٨، *نقض طعن رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٨٥ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٩/١/٦* م.

<sup>(٣٨)</sup> هاني دويدار، *القانون التجاري*، منشورات الحلبي الحقوقية ببلبنان، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٤

ويمارس التاجر نشاطه التجاري عبر الانترنت من خلال المتجر الإلكتروني الذي يتكون من مجموعة من العناصر المتكاملة التي يتحدد بعضها مع بعض لتكوين ذلك المتجر بالصورة التي تتيح لمستخدمي الانترنت الوصول الى المنتجات أو الخدمات المعروضة فيه خطوة أولى لاتمام المعاملات التجارية<sup>(٣٩)</sup>.

مفاد ما سبق؛ أن ماتوافرت عناصر المتجر الإلكتروني و أعلان عن بدئه بعمله بشبكة الانترنت أصبح مستعدا للعلاقات فيما بينه وبين العملاء ومركزها رئيسيا لإنتمام المعاملات التجارية المختلفة، وأن كافة العناصر الأخرى تهدف إلى زيادة عدد العملاء والاحتفاظ بهم.

وهنالك عدة وسائل اتصال التي يمكن لمالك المتجر الإلكتروني التواصل وإنتمام التعاقد عملائه، ومنها البريد الإلكتروني، والتعاقد عبر الشبكة الانترنت وأيضا الوكيل الإلكتروني، وذلك سوف نتناول هذه الوسائل كالتالي:

## المطلب الأول

### التواصل عبر البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني أحد أهم الخدمات التي توفرها الشبكة وأكثر أدواتها استعمالا، بالإضافة إلى كونه أحد أهم خدمات مالك المتجر الشخصي، وأصبح متاحا من خلاله أن يرسل إلى إنسان آخر رسالة لأغراض تجارية على عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه<sup>(٤٠)</sup>، وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تخصيص مزود خدمات البريد الإلكتروني مساحة على الحاسوب الخادم تكون مخصصة للبريد الإلكتروني (الصادر والوارد)، بحيث يكون لكل مشترك مع هذا المزود مساحة فرعية خاصة به، ويعطي المشترك عنوانا خاصا به<sup>(٤١)</sup>، يمكن من خلاله تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم

(٣٩) حنان بادي مليكة، **الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٤٥٣.

(٤٠) أحمد ساسي ريحان، **الانترنت اسرار البداع والتربیح من الشبكة للمبتدئين والمتحرفين**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٩٩٩، ص٣٥، بهاء شاهين، بهاء شاهين، **العلومة والتجارة الإلكترونية (رؤية إسلامية)**، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٠، ص٤٣.

(٤١) ويكون عنوان البريد الإلكتروني من قسمين يفصل بينهما الرمز الشهير @ ومثال ذلك: "tamer@yahoo.com" ويدل الجزء الأول من عنوان البريد على اسم المستخدم أو البريد الإلكتروني أو حتى مجرد اسم مستعار مثلا law. يتبعه إشارة @ ( وتلفظ بالعربية، أت ) ثم يتبعها اسم الشركة أو الشبكة أو الموقع الذي يزود بالبريد الإلكتروني أو يوجد به البريد الإلكتروني Hotmail yahoo ويمكن أن يضاف إليها صفة الشركة مثل أو الموقع (

والصور.... الخ، عن طريق ارسالها من العميل التابع للمتجر الالكتروني إلى شخص أو أكثر<sup>(١)</sup>.

وإن تعريف البريد الالكتروني البعض عرفه بأنه « عبارة عن وسيلة اتصال يمكن من خلالها تبادل الرسائل النصية أو الصوتية أو المصحوبة بصور، بواسطة صندوق افتراضي يتم تخزينه على أحد الخوادم على نحو يسمح بالتعامل معه ارسالا وأستقبالا عبر الشبكة الانترنت بين شخصين محددين»<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم؛ نتوصل إلى تعريف البريد الالكتروني بأنه « إداة للتسوق الإلكتروني للتواصل مع العملاء وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الشبكة معهم عبر الشبكة الانترنت».

وإن التشريعات العربية لم يضعوا تنظيم خاص بالبريد الالكتروني، وعلى مستوى التشريعات الأجنبية، ففي فرنسا تم وروده في قانون رقم ٥٧٥ / ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة الأولى حيث عرفته « كل رسالة سواء كانت نصية أم صوتية أم مرفقة بها صور أو أصوات ويتم أرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد الخوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن الأخير من استعادتها »<sup>(٣)</sup>.

ويعد البريد الإلكتروني (Email address) من أكثر الطرق الفنية لإبرام عقود التجارة الإلكترونية بكونه وسيلة سهلة لإرسال أيجاب وقبول عبر الإنترنت، كما يتسم بالحصول عليه مجانا من خلال العديد من المقار الرئيسية على شبكة الانترنت، والتي تتيح عناوين البريد الالكتروني مجانا، يذكر أن تكلفة استخدام البريد الالكتروني نقل كثيرا عن تكلفة استخدام وسائل التعاقد الالكترونية والتقلدية الأخرى<sup>(٤)</sup>.

).

---

تجاري، أو الدول مثل مصر eg ، انظر: عبدالهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٨.

<sup>(١)</sup> voir André Bertrand , Internet et le droit , Que Sais – je ? , PUF , 1999 , p. 57 et s.

<sup>(٢)</sup> علاء التمييسي، **تنظيم القانون للعنوان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية**، الإيمان للنشر والطباعة، سنة ٢٠١٣ ، ٢٠١٣ ، ص ١٦.

<sup>(٣)</sup> أبراهيم بن داود، أشرف شعت، **الأطلاع على البريد الالكتروني**، دفاتر السياسة والقانون بكلية القانون جامعة الغرير بدبي بالامارات العربية المتحدة، العدد ١٦ سنة ٢٠١٧ ، ص ٢٦.

<sup>(٤)</sup> ابراهيم المنجي، **عقد نقل التكنولوجيا**، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٨.

ويلاحظ أن النظام البريد الإلكتروني، له كثير من القدرات تفوق نظام البريد التقليدي، مثل جميع وتوزيع المراسلات، بمعنى أن نظام البريد الإلكتروني قادر على قبول المراسلات ذات الأجسام ويتميز عنه وأنواع المتعددة، ويسهل المراسلة لمستلميها بفترة زمنية قياسية على (LAM) ويتميز عنه بكونه فوريًا، فشبكة الانترنت تستخدم عن طريق صناديق البريد الإلكترونية في نقل النصوص المكتوبة texts، والأصوات والصور، وملفات الفيديو، ويقدم مزود الخدمات provider | internet service الان وظيفة البريد الإلكتروني مجاناً مما يشجع المستخدمين أن يمتلكوا أكثر من بريد إلكتروني.

وقد أستفاد المعلنون من مجانية البريد الإلكتروني، وأستخدموا هذا البريد في الترويج عن السلع والخدمات، فتغيرت وظيفة البريد الإلكتروني من مجرد وسيلة اتصال بين المستخدمين تستخدم في نقل البريد أي وسيلة إعلانية وتسويقية افتراضية عبر شبكة الانترنت<sup>(١)</sup>، ويطرح الإيجاب عبر البريد الإلكتروني في شكل رسالة بريدية الكترونية تصدر من الموجب؛ لتسفر في الصندوق البريدي الإلكتروني للطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.

والبريد الإلكتروني يمثل جانباً عاماً من التجارة الإلكترونية يستخدم للتفاوض على العقود وإبرامها وذلك لما يتمتع به من سرية وأمان على عكس الوسائل الأخرى مثل الفاكس والتلكس<sup>(٣)</sup>.

وإن تعبر الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني، يقوم الموجب بإرسال رسائل إلى المستهلك أو إلى عدد معين من المستهلكين من خلال البريد الإلكتروني ويطلق على ذلك الإيجاب أنه «إيجاب خاص» وذلك يكون في حالة التي يرغب فيها الناجر أن يخص بالإيجاب لأشخاص الذين يري أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور، فيجوز يشبه بالسعى لبرام العقود بواسطة البريد<sup>(٤)</sup>، حيث يعبر الإيجاب التعبير الصادر من الموجب بقصد إبرام العقد عند قبول الموجب له وهذا التعبير يظهر من خلال العرض الذي يقدمه هذا الموجب من سلع وخدمات<sup>(٥)</sup>.

وهناك سؤال يرد حول رسالة البريد الإلكتروني كأثبات أو دليل قانوني هل يعتد بها أم لا ؟

(١) شريف غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٢) M.ZOLA ,la notion de Consent ment a l'epreuve de L'eLec tronique,2eme partie,p.120. L. bochurberg, internet et commerce electronIque , deLmas ,1999,l'ere edition ,p114 s.guinchorqrd , , m.harichaux et r.dtoudonnet,internet pour le droit,montchre tien , 1999, p.207.

(٣) فيصل محمد محمد كمال عبدالعزيز ، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١٦٩.

(٤) كوش سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٢ ، ص ٤١٠ .

(٥) عادل المقدادي، إبرام العقد الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية العماني، مجلة الحقوق بكلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، أكتوبر ٢٠١٢ ، ص ٢٠٩ .

إن حجية البريد الإلكتروني في المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة والثقة المتبادلة بين الاطراف، الأمر الذي دفع بكل من قانون المصري والليبي والفرنسي إلى نص صراحة على خروجها من حالات الأثبات بالكتابة وأخضاعها لمبدأ حرية الإثبات، فإذا قام نزاع بين تاجرین بشأن تصرف قانوني تم بينهما، فأقامة الدليل يتم بجميع وسائل الأثبات حتى لو كانت هذه الوسيلة هي البريد الإلكتروني الذي تعاملنا به إلا أنه يشترط لاستفادة من مبدأ حرية الأثبات أن يكون التصرف محل النزاع تجاريا طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري وأن يكون قد تم بين التجار لصالح تجارتهم وليس لمصلحتهم الخاصة.

ونظام البريد الإلكتروني إرسال الرسائل والملفات والمكاتبات عبر شبكة الانترنت فهو يمثل جانبا هاما من التجارة الإلكترونية يستخدم للتفاوض على العقود وابرامها وذلك لما يتمتع به من سرية<sup>(١)</sup> وما يترتب عليه عن افصاح الرسائل وانتهاكا لسرية يترتب عليه مسؤولية جنائية.

عليه، إذا انتهكت السرية في الرسائل والكشف عنها من قبل المرسل المتنقي يعاقب عليه القانون في القانون الليبي لايوجد تنظيم لهذه الدالة وللقانون ينظم المعاملات الإلكترونية، ولابد من بحث عن نص قانوني لهذه الحالة ففي قانون العقوبات الليبي تنص المادة (٢٣٦) «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف يخل بواجباته أو سيء استعمالها بأن يفضي معلومات رسمية يلزم بقاوها سرية».

وبينما القانون المصري عكس قانون الليبي فقد اقتضى الحبس و الغرامة .

مفاد مما تقدم؛ أن البريد الإلكتروني له أهمية في السوق الإلكترونية ويعتبر أداة تواصل هامة فيما بين مالك المتجر الإلكتروني وعملائه، بحيث يمكنه التواصل مع العملاء الذين يدخلون لمتجره الخاص به والتواصل معه، يعد أداة مقبولة من الناحية القانونية والبيانات التي يحتوي عليها ويترتب عليها التأثر القانوني تكون ملزمة لجميع الاطراف والعقد الناتج عن اتفاق خلال التواصل عبر رسائل البريد الإلكتروني.

---

<sup>(١)</sup> فيصل محمد كمال عبدالعزيز، *الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية*، مرجع سابق، ص ١٦٩

## المطلب الثاني

### التعاقد عبر موقع الاتصال على الانترنت

التعاقد الالكتروني يخضع للقواعد العامة بحسب المصل التي تنظم التعاقد التقليدي الذي يتم بوسائل غير الالكترونية<sup>(١)</sup>، والعقد الالكتروني متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد والعميل من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم بإستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية، حتى أتمام التعاقد<sup>(٢)</sup>، وإن المشرع الكندي بولاية كيبيك عرفه بأنه «(تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون توافق مادي بينهما سواء في حالة الایجاب أو القبول حال كون الایجاب غير موجه لعميل معين )»<sup>(٣)</sup>.

وأن التعاقد الالكتروني الذي تتلاقي فيه عروض السلع والخدمات بقبول من اشخاص في دول اخرى، ومن خلال الوسائل التكنولوجيا المتعددة، ومنها شبكة المعلومات الانترنت، بهدف اتمام العقد، والتعاقد هو التقاء ايجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما علي شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفة معينة يرغب الطرفان في انجازها، وتشمل عملية التعاقد الالكتروني، بخلاف الایجاب والقبول الالكتروني، على العديد من المعاملات الالكترونية، مثل: العروض الاعلان عن السلع و الخدمات، وطلبات الشراء الالكترونية، والفواتير الالكترونية، وأوامر الدفع الالكترونية<sup>(٤)</sup>، وتم التعاقد عبر موقع الانترنت في عديد من الطرق:

#### ١ - اتفاقية عقد التفاف أو التقلص: (wrap agreement) :

إن shrink wrap على أنها اتفاقية شراء أو تعهد يتم على المنتجات المعبأة أو المشحونة. في اتفاقية هذا النوع من الاتفاقية، يتم إغلاق المنتجات أو تضمينها في غلاف منكمش (غلاف بلاستيكي) مما يعني أنه لا يمكن عرض البضائع لا من قبل العمل الذي قام بشرائها، لا يمكن فتح المنتجات تقلص

<sup>(١)</sup> حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، مجلة روح القوانين محكمة، جامعة طنطا، العدد السابع والثلاثون اصدار يناير ٢٠٠٦، ص ٦٩.

<sup>(٢)</sup> التوجيه الاوروي الصادر من : Directive 97/7 / CE of 20 my 1997

<sup>(٣)</sup> Remote -parties contract is " a contract entered into between a merchant and a consumer who are in the presence of one another neither at the time of the offer , which is addressed to one or more consumers , nor at the time of acceptance, provided that the offer has not been solicited by a particular consumer " Quebec Consumer protection Act , section 20.

<sup>(٤)</sup>Clive Gringers , The Laws of The Internet , Butter Worths press London , 1997 , p17

التفاف الا من قبل المستخدم بعد الشراء أيضا، قد تتضمن اتفاقية تقليل التفاف ايضا شروطا وأحكاما محددة مثل سعر المنتجات والضمانات وحق الاستخدام والتوجيه والقيود والتراخيص حسب الحالة، وان لا يمكن للمستهلك أو العميل قراءة شروط الاتفاقية حتى يتم قبول الحزمة ودفع ثمنها – عندما يتم فتح غلاف النكاش يمكن للعميل قراءة هذا وبمجرد فتحه، فهذا يعني ان جميع شروط الاتفاقية مناسبة للعميل<sup>(١)</sup>.

## ٢- اتفاقية التصفح : « Bro wes. Wrap ageement »:

إن اتفاقية أو اتفاقيات التصفح هي اتفاقيات عبر الانترنت أو اتفاقيات ترخيص شائعة الاستخدام من قبل موقع الويب عادة ما تتضمن موقع الويب التي تستخدم اتفاقيات التفاف التصفح اشعارا في مكان ما على الشاشة، والذي ينص على انه باستخدام موقع الويب، ويافق المستخدم على شروط واحكام موقع الويب. كجزء من الشعار، تتضمن موقع الويب ارتباطا تشعيا بالمصطلحات، غالبا مابين الشعار والارتباط الشعبي بالعبارات في الجزء السفلي من الشاشة. بخلاف اتفاقية

Wap Click، حيث يجب على المستخدم اظهار الموافقة على الشروط والاحكام عن طريق تحديد مربع، لانتطلب اتفاقية التصفح هذا النوع من مظاهر الموافقة. بدلا من ذلك، يعتبر المستخدمون قد قبلوا شروط موقع الويب ببساطة عن طريق استخدام الموقع<sup>(٢)</sup>، ويعتبر الموقع معلومات مخزنة على شكل صفحات، وكل صفحة تشمل معلومات معينة عن صاحب الموقع، تمت بواسطة مصمم الصفحة<sup>(٣)</sup>.

## ٣- اتفاق النظير النقر : « click wrap »:

عبارة عن اتفاقية عبر الانترنت بين العميل او المستهلك وشركة click wrap يجب على العميل النقر فوق مربع او زر قبل تنزيل المحتوي او اجراء عملية شراء او استخدام موقع الويب وهو موجة

---

(١) متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<https://thebusineesprofessor.com> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢ /١٣٠

(٢) انظر الي الموقع الالكتروني التالي:

[www.pactsafe.com/blog/are.my.online.agreements](http://www.pactsafe.com/blog/are.my.online.agreements) تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢ /١ /٣٠

(٣) رضا متولي وهدان، **النظام القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثاني والاربعون – اكتوبر ٢٠٠٧، ص ٣٨.

الرقمية عروض الفراد الفرصة لقبول أو رفض سياسة بوساطة رقمية <sup>(١)</sup>.

إن عادة ما تستخدم سياسات الخصوصية وشروط الخدمة وسياسات المستخدم الأخرى، فضلاً عن مطالبة وسائل الإعلام سياسات حقوق الطبع والنشر شائعة لتسجيل عمليات click wraps الاجتماعية إلى الشبكات اللاسلكية في الماكن الشركات، كجزء من عمليات تركيب العديد من حزم البرامج، أو في ظروف أخرى.

«تقليص العقود» (click wraps) الرقمية اسم "التفاف" شائعة الاستخدام في عمليات الشراء البرامج المعبأة، والتي تحتوي على إشعار مفاده أنه من خلال تمزيق فتح الغلاف الانكماش، يوافق العميل على شروط البرنامج الرفقة بداخله، ويختلف محتوى وشكل اتفاقيات التفاصيل اختلافاً كبيراً المعظم تتطلب العميل النهائي لتنظيم له أو click wrap الاتفاقيات لها موافقة من خلال على "موافق" النقر زر على مربع الحوار أو النافذة المنبثقة ويشير العميل إلى الرفض بالنقر فوق الغاء أو إغلاق النافذة عند الرفض، وللاظهر شروط الخدمة أو الترخيص دائماً على نفس صفحة الويب أو النافذة، ولكن يمكن الوصول إليها دائماً قبل القبول، مثل خلال ارتباط تشعبي مضمون في صفحة الويب الخاصة بالمنتج أو شاشة منبثقة قبل التثبيت من أجل اعتبار قبولك لشروط الخدمة، ويجب اخطار المشتري بأن بعض الشروط الخدمة قد تطبق. إذا كانت شروط الخدمة غير مرئية أو يمكن الوصول إليها، وإن المالك يقم بتحديد شروط هذا الاتفاق المعروضة الكترونياً من سلع وخدمات التعاقد عبر الشبكة، والمشتري لاظهر له الشروط أو الترخيص الى بالقبول عليها <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التعاقد عبر الوسيط أو الوكيل الإلكتروني

يعتمد التشغيل الإلكتروني على مجموعة من الأدوات ذات الطبيعة الإلكترونية والتي تعمل بسرعة تامة وبالرجوع إلى قانون الونستيرال التمونجي بشأن التجارة الإلكترونية نجده في الفقرة الخامسة من المادة الثانية نص بأنه «يراد بمصطلح "ال وسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة: الشخص الذي يقوم

<sup>(١)</sup>JonathanA. Obar, Anne Oeldorf — Hirsch first Published Jul y 19.2018

<sup>(٢)</sup> Richard G kunkel JD, Computer software Law and Le Legislation United states ,Volume9. Number 3 ( September 2002 ,Refereed Articles Respects yourR, ANicol.click wrapped: who ights online/ 2020.9.8

نيابة عن شخص اخر بإرسال او استلام او تخزين رسالة البيانات أو تقديم خدمات اخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه )<sup>(١)</sup>.

وان المشرع الاردني يعرفه في قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ بكونه « برنامج الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة بقصد انشاء او ارسال او تسلم رسالة دون تدخل شخصي »، أما في القانون المصري بقانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م عرفه بأنه (( أداة من ادوات او انظمة انشاء التوقيع الالكتروني ))

مما سبق، ويمكن تعريف الوسيط الالكتروني بأنه « الموقع الالكتروني الذي يعتمد مجموعة من التقنيات التي تمكن من نشر ومعالجة المعلومات بهدف تسهيل النقاء العرض والطلب في السوق » ويقدم الوسيط التجاري الالكتروني بخدمات وهي كالتالي :

١- المساعدة في الرابط بين طرفي عملية التجارية وتوفير جميع المعلومات الخاصة بها مثل: التموين والطلب والاسعار ومتطلبات التشغيل وغيرها وهذه خدمة تعتبر جزءا من السوق الالكتروني، حيث يمكن تأديتها كاملة بشكل الكتروني.

٢- توفير الخدمات الاضافية التي تساعد في جذب شركاء الاعمال مثل: المشورة و المساعدة وهي خدمة يمكن تأديتها بشكل الكتروني جزئي وتتطلب الكثير من الخبرة والمعرفة الدقيقة بكل ما يخص المنتجات )<sup>(٢)</sup>.

مفاد ما تقدم؛ أن عمل الوسيط الالكتروني في التشغيل يشبه الى حد كبير من عمل الوكالة التشغيل الخصوصية. الا بالنسبة للوسائل المعتمدة من قبلهما، وبالتالي فإنه يمكن وصف الوسيط الالكتروني في التشغيل يكون وكالة تشغيل خصوصية عن بعد افتراضية.

و يلاحظ هنا ان الكمبيوتر ليفاوض او يجاور الطرف الآخر سواء كان شخصا طبيعيا او كمبيوتر آخر لأنه لا يخرج عن حدود ماتم برمجته عليه بذلك فهو ملتزم بما لديه من تعليمات لا يتجاوزها ولایخالفها )<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سمير برهان، ابرام العقد في التجارة الالكترونية، مؤسسة الأهرام، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٢

<sup>(٢)</sup> متاح على العنوان الالكتروني التالي:

أما بالنسبة للوكيل الإلكتروني فأن النية لإنشاء علاقة تعاقدية تنشأ و تتكون لدى الاطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكمبيوتر بطريقة معينة، وذلك لأن الكمبيوتر المبرمج مسبقا بنية عمل ايجاب او قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في ابرام العقد، فإذا كان قد تم برمجة الكمبيوتر لأصدار ايجاب او قبول وفقا لشروط المحددة فأن هذا يعني بوضوح توافر النية لانشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكمبيوتر<sup>(١)</sup>.

وذلك يمكن القول بأن الوكيل الإلكتروني يستقل استقلالية تامة عن الوكيل العادي رغم اشتراكهما في بعض الاحكام التي تخضع الي القواعد العامة في الوكالة.

#### - انواع الوكاء الإلكترونيين الذين يقومون بتصرفات قانونية:

إن مع كل المعروض من سلع والخدمات أصبح لوجود وكلاء لتجارة الإلكترونية او وكلاء التسوق أهمية بسرعة العميل من عقود بيع حتى في المراحل التي تسبق ابرام العقد، وبهذا يوفر وكلاء التجارة الإلكترونية للعميل المعلومات التي يبحث عنها، وكذا عن المنتجات التي تهمه و اختبار المتجر الإلكتروني له، ويوفر كذلك للتاجر افضل عروض المشترين المعروضة لديه<sup>(٢)</sup>، يقسم وكلاء الى وكلاء الذين يمثلون المشترين (أولا )، ثم وكلاء الذين يمثلون مالك المتجر (ثانيا ) .

#### أولا: الوكيل الإلكتروني الذي يمثل المشترين:

يعرف هذا النوع من وكلاء باسم وكلاء التسوق او وكلاء الشراء<sup>(٣)</sup>، لأنهم صمموا لمساعدة المشترين في البحث عن المنتجات والخدمات التي تهمهم<sup>(٤)</sup>، ثم ان الغاية من وجود هذا النوع من وكلاء لا يختلف عن الغاية الأساسية التي من اجلها وجدت الانواع المختلفة من وكلاء سواء منهم من يؤدي اعمالا مادية، او تصرفات قانونية، لأن البحث والتقييم امام الكم الهائل من المنتجات المشابهة المعروضة يجعلها شاقة على المستهلك وتستغرق وقتا طويلا ثم ان ماتوفره الدوائر التقليدية مثل محركات البحث المختلفة من امكانيات لا تساعد المشتري على التأكد من صحة بيانات المنتج وتقييمه،

<sup>(١)</sup>benjamin wright and Janek. winn, The Law of Electronic commerce , Adivision. of Aspen publish ing , third edition, New york.2000.p4

<sup>(٢)</sup>شريف محمد غنام، دور الوكيل في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثاني ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨.

<sup>(٣)</sup> وليد محمد عبدالله السعدي، تقديم الاء يعقوب النعيمي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ ، ص ٤١.

<sup>(٤)</sup>شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط ١ ، المعهد القضائي، الامارات العربية المتحدة ٢٠١٢ ، ص ٣٩.

او حتى الشروع في البحث عنه (١).

وتبرز أهمية وكلاء المشترين أو العملاء في تسهيل التعاقد على المشترين في مسألتين:

الاولي: فهم يعملون على تسهيل الوصول الى المنتج عن طريق البحث باسم العلامة التجارية او نوع المنتجات، ووضع قائمة بموزعى هذا المنتج او الخدمة وشروط التوزيع و اختيار افضلها.

الثانية: يزودون المعلومات بمختلف الطرق منها دوره الذي يقتصر على تقديم المعلومات المتعلقة بالعرض من حيث اللاثمن، والخدمات، والخبرات السابقة، ويقارن بينها في شكل جدول ومنها كذلك ان يتم اختيار مباشر للخدمات والمنتجات حسب رغبات المشتري، وهناك طرق ابرام العقد مباشرة مع مالك المتجر الإلكتروني الذي يمتلك رغبات ومفضليات المستهلك في سلعته او خدمته، ثم يقوم بإعطائها امر البيع، ويقدم بالدفع الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الوكاء الذين يمثلون مالك المتجر الإلكتروني:

ان عملية حصول العميل على السلعة او الخدمة تمر بالمراحل الستة المذكورة انفا، ومن هذه المراحل ما يكون مالك المتجر الالكتروني طرفا فيها، فكما بإمكان العميل ان يستعين بالوكيل الالكتروني في هذه المراحل، فإن بإمكان مالك المتجر ان يستعين هو الآخر بالوكيل الالكتروني المتجر هو الذي يحتاج لعرض السلع والخدمات علي المتجر الالكتروني بالشبكة الانترنت دون او غلق المتجر <sup>(٣)</sup>.

وبمعنى اوضح يعود للملك المتجر الإلكتروني بشكل متقدم ومستمر وهذا جزء من عمل الوكيل الإلكتروني نيابة عن مالك المتجر، بالإضافة إلى ذلك فإن مالك المتجر تعرض عليه العديد من الطلبات المقدمة من المشتري، ويصبح من الصعب عليه في ظل الشبكة العالمية<sup>(٤)</sup>، التي تتصف بسمة الاستمرارية والدؤام، فهي تعرض البضائع والخدمات بصورة مستمرة ولاتنطيد بمواعيد عمل محددة،

(١) وليد محمد عبدالله السعدي، تقديم الاء النعيمي، مرجع سابق، ص٤١، محكمة الليبية العليا، طعن إداري رقم ٤/١٩٦٠ منشورا في مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة ابريل ١٩٧٤ عدد ٣ ص٤٧ وما بعدها، طعن بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٠، رقم ٤٨٣٨ لسنة ١٩٨٩ ق، الصادر بجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠م.

<sup>(٢)</sup> شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١ - ٣٢.

(٣) متاح الموقع الإلكتروني التالي :

٢٠٢٢ / ٣١ / ١ تاریخ الزيارة <https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title>

<sup>(٤)</sup> علاء الدين محمد ذيب عابنة، دور الوسيط الالكتروني في التعاقد، مجلة الحقوق بجامعة الاسراء الخاصة بالاردن، المجلد السادس، ٢٠١٠، ص ٣٤٤.

كما هو الشأن بالنسبة للمحلات التجارية التقليدية<sup>(١)</sup>، لايستطيع ان يقدم عروضا شخصية لكل عميل إلا اذا كان يعرف جيدا رغبات كل منهم ويصعب الامر لو غير المشتري الواحد مفضلاته كلما يدخل للشراء عبر الشبكة<sup>(٢)</sup>.

وبذلك لايستطيع التاجر أن يستجيب لكل الطلبات التي ترد الى الموقع من العملاء بنفسه او استخدامه لأشخاص اخرين يتبعون الطلبات الواردة ويدبرون عملية التفاوض باسم التاجر ولحسابه يكون من شأنه رفع قيمة السلع او الخدمات لأنه يزيد من كلفتها<sup>(٣)</sup>.

وأن مسؤولية مالك المتجر الالكتروني عن اخطاء الوكيل الالكتروني يمكن للعميل مساعلة مالك المتجر حتى ولو لم يثبت الخطأ مما يؤدي هذا بدوره الى تشجيع العميل على التعامل مع المتجر الالكتروني دون خوف، وقد اكدت المادة ١٢ بالقانون الاماراتي بالفقرة ٢ من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م<sup>(٤)</sup> على انه «يجوز ان يتم التعاقد بين نظام المعلوماتي الكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي او معنوي وبين شخص طبيعي اخر اذا كان الأخير يعلم او من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام ليولي ابرام العقد او تنفيذه تلقائيا» وان المشرع يهدف اشتراط ان يتحمل الطرف الآخر وهو العميل الذي يكون فيها قادرا علي استنتاج وجود اخطاء تقنية لكونه يتعامل أثناء تعاقده مع الوكيل الالكتروني.

اما مسؤولية العميل عن الاطياء لكونه متعاقد مع الوكيل الالكتروني فإنه يتحمل المسؤولية عن الاطياء التي ترد من الوكيل الالكتروني اذا كان يعلم او كان بإمكانه يعلم بحدوث خطأ ما وهذا ما أكدته القانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ م<sup>(٥)</sup> بالمادة ١٢ فقرة ٢ علي ان تكون المعاملة الالكترونية بين الفرد والوكيل الالكتروني قابلة للابطال بناء علي طلب الفرد اذا تحققت الشروط الآتية:

## ١- وقوع الفرد في خطأ مادي في اي سجل الكتروني في اي معلومات الكترونية تم استعمالها في

(١) الاء يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية ( التجارة الالكترونية الحكومية الالكترونية )، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧ - العدد ٢، الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٠، ص ٤٤٢ .

(٢) شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكليل الالكتروني، مرجع سابق، ص ٣٣

(٣) الاء النعيمي، المرجع السابق، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٤) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٤٢ - في ٣١ يناير سنة ٢٠٠٦ .

(٥) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٥٤٨ في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ .

المعاملة او كانت جزءاً منها.

٢- عدم اتاحة الوكيل الإلكتروني الفرصة للفرد للتلاقي وقوع الخطأ او تصحيحة.

٣- قيام الفرد فور اكتشافه الخطأ بإبلاغ الطرف الآخر به دون ابطاء.

٤- قيام الفرد في حالة تسلمه لمقابل اثر الخطأ بأعادة هذا المقابل او التصرف فيه طبقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين او بموجب تعليمات الطرف الآخر، او التصرف فيه بطريقة معقولة عند عدم وجود تعليمات.

يتضح من هذا النص ان العميل مسؤول امام الوكيل الإلكتروني عما بذله الوكيل من اخطاء العميل مسؤول اذا علم بالخطأ بإبلاغ الوكيل عنه ويجوز ابطال العقد كما ذكرت المادة السابقة.

مفاد ما تقدم؛ يعتبر الوكيل الإلكتروني من الدوائر الهمامة في المتجر الإلكتروني بين مالك المتجر والعملاء وهو وسيلة لمالك المتجر بيع سلعته وعرضها للعملاء وتواصل مع العميل .

وعلى ماتقدم؛ يتبيّن لنا بالفعل أن التعبير الصادر من الوكيل الإلكتروني يتمتع بالقوة القانونية وملزم لمستخدمه – فتتعلق بذاته الإلتزامات التي تنشأ عن العقد وتصرف إليه الحقوق المترتبة عليه، وهناك سؤال ما إذا كان الوكيل الإلكتروني بالفعل شخص قانوني أم أنه مجرد أداة اتصال ؟

إن كان الفقه قد أنفق على إلزامية ما يصدر عن الوكيل الإلكتروني لمستخدمة، إلا أنه قد اختلف في تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

يرى الإتجاه الأول من الفقه<sup>(١)</sup> إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني شخص قانوني – أي أنه يتمتع بالشخصية القانونية – والتي من خلالها يلتزم مستخدم الوكيل الإلكتروني بالعقد الذي أبرمه الوكيل بإسمه ولحسابه<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> Emily M. Weitzenbök , Electronic Agents and the Formation of Contracts, the International Journal of Law and Information Technology , Vol. 9 no. 3, P10.

<sup>(٢)</sup> TomAllen”and Robin Widdison , CAN CoMrtrls MAKE COmmACrS? , Harvard Journal of Law & Technology , Vclume9,Number Winter 1996, P35.

أنظر أيضاً: ألاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ١٧٠ .

والسند القانوني الذي يستمسك به هذا الإتجاه بما نص عليه القانون من أن الشخص الإعتبري يتمتع هو الآخر بالشخصية القانونية؛ لكونها طبقاً للقانون ترتبط بالقدرة على القيام بالتصرفات القانونية<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن الأتجاه السابق قد دعم رأيه وقدم الحجة الواقعية والقانونية، إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث يرى الإتجاه الذي يعارض الشخصية القانونية، بأنه ليوجد دليلاً علمياً على تمنع الوكيل الإلكتروني بالوعي الخاص وأنه ذات إرادة خاصة، مما يعني معه أنه لايجوز منحه الشخصية القانونية، كما أنه حتى إذا كان يتمتع بإرادة مستقلة ولا يتطلب تدخل من مستخدمه فإن هذا ليس معناه أنه يتمتع بوعي خاص<sup>(٢)</sup>.

ورداً على هذه النقطة تجاه معارضي ومؤيدي الشخصية القانونية، نرى أنه إذا كان الوكيل الإلكتروني برنامج متاح على الشبكة يستخدمه الجميع ولایعلم متى يتم بداية العمل به من الذي يمتهن، إلا أنه من الممكن بالفعل تحديد متى يبدأ العمل به ومن هو ممتهنه.

أما الأتجاه الثاني يرى أن الوكيل الإلكتروني ما هو إلا وسيلة اتصال فهو ليس بنص قانوني ولایتمتنع بأي من خصائص الشخصية القانونية، فالوكليل الإلكتروني من وجهة نظرهم ليختلف عن أي وسيلة اتصال تستخدم في التعاقد عن بعد مثل الهاتف أو الفاكس، مما يعني معه القول وجوب سريان حكم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال عن بعد ويترتب على هذا أن تكون الإرادة الصادرة عن الوكيل الإلكتروني تعد صادرة بشكل مباشر عن مستخدمه<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا الإتجاه هو الآخر لم يسلم من النقد على الرغم من تفادي عيوب الإتجاه الأول، فيرى المعارضين لهذا الإتجاه أن للوكليل الإلكتروني طبيعة تختلف عن باقي وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس، لكونها تتسم بالدور السلبي في التعاملات التي تتم من خلالها، فليس لها أية إرادة<sup>(٤)</sup>.

ولم يقف أنصار هذا الأتجاه مكتوفي الأيدي أمام من وجه إليهم من نقد، حيث أوضحوا أن تحمل مستخدم الوكيل الإلكتروني المسؤولية عن ما يصدر من أخطاء الوكيل الإلكتروني من شأنه أن يكون ذلك دافعاً لبذل المزيد من الحرص لتأكد من أن البرنامج يعمل بصورة صحيحة.

---

<sup>(١)</sup>Emily M. Weitzenböck , Electronic Agents and Contract, OP.Cit,P10,11.

<sup>(٢)</sup>لأء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ١٧٢

<sup>(٣)</sup>Emily M. Weitzenböck , Electronic Agents and the Formation of Contracts,OP. Cit,P 13.

<sup>(٤)</sup>لأء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

ويتبين لنا مما تقدم؛ مدى أهمية برنامج الوكيل الإلكتروني على موقع المتجر كأداة اتصال فيما بين مالك المتجر وبين عملائه، ليس هذا فقط بل أنها أداة تعمل على إتمام التعاقد وتنفيذها. هذا وإن كانت التشريعات السابقة قد أفرت بإسناد التعبير بالإرادة الصادرة عن الوكيل الإلكتروني لمستخدمة.

وأن مما سبق ؛ أبتغينا من دراسته حتى يكون توجيهها لطلاب العلم في بلادنا، وأيضاً لكي يكون إشارة لمشرعنا الليبي الذي لم يعرف المحل التجاري سواء التقليدي أو المتجر الإلكتروني ولم يصدر له أي تشريع ينظمه حتى بعد صدور قانون التجاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ م الذي تضمن نصوص عابرة لتعطى هذا المجال الحيوي حقه من الناحية القانونية.

## **الخاتمة**

لقد أنتهينا من كتابة هذا البحث الذي أدعوه الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يكون مضمونه غنياً بالعلم والمعرفة، ويثير المكتبة القانونية المصرية والليبية، وأن يكون ذا فائدة لطلبة العلم والباحثين في هذا المجال .

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع التصال بعملاء المتجر الإلكتروني وقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات ونذكر منها:

### **أولاً: النتائج:**

- ١ - ونستنتج أن هناك عنصر جوهري في المتجر الإلكتروني وهو عنصر الإتصال بعملاء فهو عنصر لا بد منه شأنه شأن المحل التجاري التقليدي .
- ٢ - يمكن التواصل مع عملاء المتجر الإلكتروني بطرق متعددة منها البريد الإلكتروني والوسيط الإلكتروني والتعاقد عبر شبكة الانترنت .
- ٣ - إن استقلالية عنصر القدرة الجاذبة للعملاء الخاصة بالموقع الإلكتروني التابع لشبكة توزيع تعتمد إذا على مدى سيطرة مستثمر الموقع على العناصر المكونة لموقعه ؛ بحيث يجب أن يكون مستغل المتجر قد وظف مستثماراته لهذه الغاية ، أو بمعنى آخر أن يكون مالكا لحقوق الملكية الفكرية الواردة علي عناصر الموقع الذي يقوم علي استغلاله .

### **ثانياً: التوصيات:**

- ١ - نوصي المشرع الليبي بأن يصدر قانون بتنظيم المعاملات الإلكترونية شأنه شأن التشريعات العربية منها المصري في قانون التوقيع الإلكتروني وقانون الamarati في قانون المعاملات الإلكترونية .
- ٢ - أيضاً نوصي المشرع الليبي بأن يحدد ويعرف بوسائل التصال بعملاء المتجر الإلكتروني منها البريد الإلكتروني والوكيل الإلكتروني ويحدد طبيعة كلاهما .
- ٣ - كما نوصي المشرع المصري القدير بتعريف البريد الإلكتروني والوكيل الإلكتروني ويحدد طبيعتهما القانونية الخاصة ويقوم بتنظيم خاص لهما .
- ٤ - ونوصي المشرع المصري أيضاً بتحديد طرق وسائل الاعلان للسلع والخدمات عبر شبكة الانترنت حتى يتم الترويج والاعلان للسلع والخدمات في نطاق القانون، لكي لا يتم خداع المستهلك .

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع القانونية:

قد قمنا بتقسيم الكتب إلى، المراجع العربية، والمراجع الأجنبية:

#### ١ - المراجع العربية:

- ١ - ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف السكندرية، الطبعة الأولى . ٢٠٠٢ .
- ٢ - أحمد ساسي رihan، الانترنت اسرار الابداع والتربح من الشبكة للمبتدئين والمحترفين، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٩٩٩ .
- ٣ - أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨ .
- ٤ - بهاء شاهين، العولمة والتجارة الالكترونية (رؤيه إسلامية)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ .
- ٥ - حسين الماحي، القانون التجاري، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، ١٩٩٦ -
- ٦ - \_\_\_\_\_، حسين الماحي ، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، سنة ٢٠١٩ .
- ٧ - حسين النوري، القانون التجاري، سنة ١٩٥٧ بدون مكان نشر، ص ١٣٨ .
- ٨ - سمير برهان، ابرام العقد في التجارة الالكترونية، مؤسسة الأهرام، سنة ٢٠٠٥ .
- ٩ - شريف غنام، التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨ .
- ١٠ - عبد الفضيل محمد احمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار، (وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٣ .
- ١١ - عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان الاردن، سنة ٢٠٠٨ .
- ١٢ - عبد الله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩ م .

١٣ - عبدالهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦ م.

١٤ - عمر فؤاد عمر، الوسيط القانون التجاري، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٧ .

١٥ - علاء التميمي، **التنظيم القانوني للغونان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية**، الإيمان للنشر والطباعة، سنة ٢٠١٣ .

١٦ - فاتن حسين حوي، **الموقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٠ .

١٧ - فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ج١، مصادر القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية، بدار الثقافة، عمان – الاردن، ٢٠٠٦ .

١٨ - كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٢ .

١٩ - المعتصم بالله الغرياني، **القانون التجاري**، الفتح للطباعة والنشر سنة ٢٠١٦ .

٢٠ - هاني دويدار، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة ٢٠٠٨

٢١ - وليد محمد عبدالله السعدي، تقديم الاء يعقوب النعيمي، **النظام القانوني للوکيل الالكتروني**، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ .

## ٢ - المراجع الأجنبية:

- 1- André Bertrand , Internet et le droit , Que Sais - je ? , PUF , 1999
- 2- B. MOUCHE, Le site Web: Une Universalité, Mémoire DEA Droit de la propriété intellectuelle, Université de Nantes, 2002/2003
- 3- benjamin wright and Janek. winn, The Law of Electronic commerce, Adivision. of Aspen publishing , third edition, New york.2000.
- 4- Clive Gringers , The Laws of The Internet , Butter Worths press London , 1997 .
- 5- D. FERRIER, "La distribution sur l'Internet", JCP, Cahier de droit de l'entreprise, n° 2, 2000
- 6- Emily M. Weitzenböck , Electronic Agents and the Formation of Contracts, the International Journal of Law and Information Technology ,

Vol. 9 no. 3.

- 7- F. SILVA, "Vers la reconnaissance du fonds de commerce et du bail commercial électronique?", disponible sur <http://www.droitntic.com,p3>
- 8- Guide Permanent Droit et Internet, "Fond de commerce en ligne", septembre 2001
- 9- JonathanA. Obar, Anne Oeldorf. Hirsch first Published Jul y 19.2018
- 10- Lamy- Droit de l'informatique et des réseaux, "Le Contrat d'hébergement", 2001
- 11- M.ZOLA ,la notion de Consent ment a l'epreuve de L'eLec tronique,2eme partie,p.120. L. bochurberg, internet et commerce electronIque, deLmas,1999, l'ere edition .
- 12- Nicholas imperator , publicy and the intemet, Hoover institution prees.2000 .
- 13- O. ITEANAU, "Les Contrats du commerce électroniques", Droit et patrimoine, déc. 1997,
- 14- R. DESGORCES, "Notion de fonds de commerce et Internet", Comm. Com. Electr. 2000,
- 15- Richard G kunkel JD, 6 - Computer software Law and Le Legislation United states ,Volume9. Number 3 (September 2002 )Refereed Articles Respects yourR, ANicol.click wraped: who ights online/ 2020.9.8
- 16- s.guinchkrd , m.harichaux et r.dtoudonnet,internet pour le droit,montchre tien, 1999.
- 17- TGI, Nanterre, 2e ch., 20 mars 2000, cité par Guide Permanent Droit et Internet, Nom de Domaine, précité, n\_ 5, p. 5, TGI, Paris, 3e ch., 2e sect., 13 novembre 1998
- 18- TomAllen"and Robin Widdison , CAN CoMrtr~ns MAKE COmmACrS? , Harvard Journal o flaw & Technology , Vclume9,Number Winter 1996, P35.
- 19- Y. GUYOT, Droit des affaires, t. I, Economica, Paris, 1994.
- 20- Bruno Nicolas DISSEAUX, Le fonds de l' entreprise, Lexis Nexis, Paris, 2015.
- 21- Bruno BOCCARA, Le fonds de commerce, la clientèle et la distribution intégrée, Gaz. Pal( Doctr.), 1994, 2ème semestre

**الرسائل العلمية:**

- ١- الهام محمد حامد، **المتجر الإلكتروني**، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥.
- ٢- خالد ممدوح ابراهيم محمد، **أبرام العقد الإلكتروني**، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة عين الشمس، سنة ٢٠٠٥.
- ٣- فيصل محمد محمد كمال عبدالعزيز، **الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية**، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨
- ٤- لطفي الشرقاوي، ياسمين العاصمي، عبدالكريم مهداي، **الأصل التجاري الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإconomics والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب، بدون سنة نشر .

**الدوريات:**

- ١- آلاء يعقوب النعيمي، **الوكييل الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية الحكومية الإلكترونية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧ - العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٠ .
- ٢- أبراهيم بن داود، أشرف شعت، **الأطلاع على البريد الإلكتروني**، دفاتر السياسة والقانون بكلية القانون جامعة الغرير بدبي بالامارات العربية المتحدة، العدد ١٦ سنة ٢٠١٧
- ٣- أحمد قاسم فرح، **النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت** (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، مجلة المنارة - مجلد ١٢ العدد ٩ ، ٢٠٠٧
- ٤- حسن محمد محمد بودي، **التعاقد عبر الانترت**، مجلة روح القوانين محكمة، جامعة طنطا، العدد السابع والثلاثون اصدار يناير ٢٠٠٦
- ٥- حنان بادي مليكة، **الحماية القانونية لعنوان المتجر الإلكتروني**، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٨، ع ١ سنة ٢٠١٤
- ٦- رشا محمد حطاب، مها يوسف خصاونة، **تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني**، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الامارات / العدد السادس والاربعون،

-٧ رضا متولي وهدان، **النظام القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثاني والاربعون – اكتوبر

.٢٠٠٧

-٨ شريف محمد غنام، **النظام القانوني للوكيل الالكتروني**، ط ١ ، المعهد القضائي، الامارات العربية المتحدة ٢٠١٢

-٩ شريف محمد غنام، **دور الوكيل في التجارة الالكترونية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثاني، ٢٠١٠

-١٠ طاهر شوقي مؤمن، **خدمة الاتصال بالانترنت**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، الجزء الثاني، العدد ٥٢ – اكتوبر ٢٠١٢

-١١ عادل المقدادي، **ابرام العقد الالكتروني وفقا لقانون المعاملات الالكترونية العماني**، مجلة الحقوق بكلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الاول، اكتوبر ٢٠١٢ .

-١٢ عدنان سرحان، **اسماء النطاق علي الشبكة العالمية للمعلوماتية الانترنت**، المفهوم والنظام القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد رقم ٢٥ سنة ٢٠٠٦

-١٣ علاء الدين محمد ذيب عبابنه، **دور الوسيط الالكتروني في التعاقد**، مجلة الحقوق بجامعة السراء الخاصة بالأردن، المجلد السابع، ٢٠١٠ .

-١٤ محسن شفيق، **المحل التجاري**، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، العدد ٨٥١ – ٤٢٣ ، سنة ٨٩٤٠ .

#### موقع الانترنت:

1 - [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg)

2 - <https://thebusineeprofessor.com>

3- [www.pactsafe.com/blog/are.my.online.agreements](http://www.pactsafe.com/blog/are.my.online.agreements)

4 - <https://read.opwnsooq.com>

5- <https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title>

**القوانين:**

- ١ - قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م .
- ٢ - قانون النشاط التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ م .
- ٣ - قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م .
- ٤ - القانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ م .

**الاحكام القضائية:**

- ١ - محكمة الليبية العليا، طعن إداري رقم ٤ / ١٩١٩ / ١٠ / ١٩٧٤ منشورا في مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة ابريل ١٩٧٤ عدد ٣ ص ٤٧ وما بعدها .
- ٢ - نقض طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٥٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩١ .
- ٣ - نقض طعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١١ ، مكتب فني رقم ٦٢ رقم ٥٢٣ الصفحة .
- ٤ - نقض مدني، طعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠، تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ — مكتب فني رقم ٦٣ رقم ٤٩٣ الصفحة .
- ٥ - نقض طعن رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٨٥ ق الدوائر التجارية جلسة ١٦ / ١ / ٢٠١٩ م .
- ٦ - طعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ ق، الصادر بجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠ م .

## الفهرس

١	المقدمة.....
٣	أسباب اختيار البحث.....
٣	أشكالية الدراسة.....
٣	تساؤلات الدراسة.....
٤	صعوبات الدراسة.....
٤	منهج الدراسة.....
٤	خطة البحث.....
٥	المبحث الأول: استقلالية عملاء المحل التجاري .....
٦	المطلب الأول: عنصر جذب العملاء المحل التجاري .....
١٥	المطلب الثاني: استقلالية عملاء المحل التجاري الإلكتروني .....
٢٠	المبحث الثاني: وسائل الاتصال مع عملاء المحل التجاري الإلكتروني .....
٢١	المطلب الأول: التواصل عبر البريد الإلكتروني .....
٢٥	المطلب الثاني: التعاقد عبر موقع الاتصال على الانترنت .....
٢٧	المطلب الثالث: الوسيط أو الوكيل الإلكتروني.....
٣٥	الخاتمة.....
٣٥	أولاً: النتائج.....
٣٥	ثانياً: التوصيات.....
٣٦	قائمة المراجع.....
٤٢	الفهرس .....